

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

دراسة حديثية فقهية مقارنة

د. رحاب رفعت فوزي عبد المطلب (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن هذا البحث يعالج موضوعًا هامًّا في حياة كل مسلم، وهو الصلاة في أوقات محددة ورد النهي عن الصلاة فيها، على الرغم من أن الشرع يحث على الصلاة والإكثار منها، وقد كثرت التساؤلات عن الصلاة في أوقات معينة، كمن لا يتمكن من صلاة الركعتين قبل فريضة الصبح هل يجوز له أن يصليهما بعد صلاة

(*) المدرس بكلية البنات، جامعة عين شمس.

الفريضة؟ وغير ذلك من الأسئلة، خاصة وأن بعض الناس يعترض على بعضهم الآخر إذا رآه يصلي بغير علم، اللهم إلا العلم السطحي الذي يؤدي بصاحبه إلى تحريم ما هو مباح، أو إباحة ما هو محرم.

بالإضافة إلى ذلك ظهر التعارض بين الأحاديث الصحيحة، فكثير من هذه الأحاديث ينهى عن الصلاة في أوقات معينة، وبعضها يُجَوِّزُ الصلوات في هذه الأوقات.

وأحاديث رسول الله ﷺ لا يعارض بعضها بعضًا في الحقيقة؛ ولا يضرب بعضها بعضاً إذا كانت صحيحة.

ومن هنا كانت هناك استنباطات عند الفقهاء تدل على أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، بعضها وبعض.

وفي عصرنا الحاضر، وبعد أن عرفت ساعات ضبط الوقت أصبح من الممكن الإتاحة للمسلم أن يصلي صلوات خاصة، كالنوافل التي تفوته، والصلوات التي لها سبب، كتحية المسجد، وما يفوته من السنن الرواتب دون أن تكون هناك خشية في تحقق حكمة النهي وعلته.

والأمر ميسور في شرع الله، فليس هناك عائق أن يتوجه إلى الله تعالى بأهم عبادة في دين الله، وهي الصلاة، والوقوف أمامه ومناجاته.

كل ما يحتاج إليه هو أن يعرف موقف الفقهاء من الأحاديث التي تنهى والتي تبيح، وسيجد أن الأمر ميسور، وأن اختلافهم فوق أن يتيح لنا الفهم الصحيح لدين الله تعالى في هذا الأمر – فهو رحمة بالعباد في توجههم إلى الله عز وجل.

وفي مثل هذا البحث رد على من يريدون أن يهجموا على الأحاديث دون علم، فينهون عباد الله عن بعض الصلوات بمجرد أن يعرفوا حديثًا في نهي رسول الله

ﷺ، ودون أن يعرفوا مأتى الحديث، ولا مغزاه، ولا معرفة ما عليه الفقهاء من الفهم والاستنباط الصحيح في هذا المجال، وهم الأقدر على الفهم وأخذ الأحكام من النصوص على قواعد وبصيرة، وموارد صحيحة.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: أحاديث وآثار النهي عن الصلاة في بعض الأوقات وتخريجها.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب، ووقت استواء الشمس إلى أن تزول.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر.

المبحث الثالث: الآثار الواردة عن الصحابة في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر.

المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر واتباع صحابته له في ذلك.

الفصل الثاني: موقف الفقهاء من الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب، ووقت استواء الشمس إلى أن تزول وأدلتهم وفيها مبحثان:

المبحث الأول: موقف الفقهاء من صلاة فريضة الفجر والعصر في الأوقات الثلاثة وأدلتهم.

المبحث الثاني: موقف الفقهاء من الصلوات الأخرى في الأوقات الثلاثة وأدلتهم.

الفصل الثالث: صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر وموقف الفقهاء منها.

الفصل الرابع: موقف الفقهاء من الصلاة بعد صلاة الفجر، ومن الصلاة بعد صلاة العصر وأدلتهم.

والقول الراجح في الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر.

والخاتمة: وفيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

منهج البحث: يقوم منهج البحث على استقراء الأحاديث والآثار، وتخريجها وبيان درجاتها، وموقف الفقهاء منها من واقع كتبهم التي تمثل مذاهبهم بما يكشف جوانب هذا الموضوع.

وأرجو من المولى عز وجل أن يتقبل هذا العمل مني ويتجاوز عن سيئاتي إنه سميع مجيب الدعاء.

الدراسات السابقة:

لا أعلم دراسة سابقة ضمت جوانب هذا الموضوع على صعيد واحد، وإنما توجد جوانبه متفرقة في كتب الفقه، وقد يوجد جانب منه في مكان، وجانب منه في مكان آخر.

ويحتاج الأمر إلى مثل هذه الدراسة التي تضم شتاته من كتب كل مذهب، ومقارنة المذاهب ببعضها.

كما يحتاج الأمر إلى تخريج الأحاديث تخريجًا يبين درجات كل منها، ومدى حجيتها، وفهم العلماء لها بما يؤدي إلى اتساقها في معانيها وعدم تعارضها في حقيقة الأمر إن كانت موضع حجة لأحد العلماء أو أحد المذاهب ولهذا جمعت في هذا البحث بين الناحية الحديثية والناحية الفقهية، وكل منهما يكمل بعضه بعضًا.

* * *

الفصل الأول

أحاديث وآثار النهي عن الصلاة في بعض الأوقات وتخريجها

تمهيد :

وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تنهى عن الصلاة في أوقات ثلاثة :

وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، ووقت الاستواء قبل الزوال.

كذلك وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تنهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس، وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس.

هذا في حين وردت أحاديث أخرى عن رسول الله ﷺ في صلاته بعد العصر واتباع صحابته له ﷺ في ذلك. في هذا الوقت وبعد صلاة الفجر.

وكذلك ورد عن بعض الصحابة النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر (طلوع الشمس) وبعد صلاة العصر حتى غروب الشمس.

من هنا يتضح أن الأحاديث والآثار الواردة في الجواز والمنع على أربعة أقسام.

الأول : الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها حتى طلوع الشمس ووقت استواء الشمس إلى أن تزول.

الثاني : الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس.

الثالث : الآثار التي تمنع من الصلاة بعد صلاة الفجر ومن الصلاة بعد صلاة العصر.

الرابع : الأحاديث الواردة في صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر، واتباع الصحابة لرسول الله ﷺ في ذلك.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ووقت استواء الشمس إلى أن تزول:

١- حديث عقبة بن عامر الجهني: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا[١]: حين تطلع الشمس بازغة[٢] حين ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة[٣]، حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّف[٤] الشمس للغروب حتى تغرب»[٥].

٢- حديث عمرو بن عَبْسَة أن رسول الله ﷺ قال عندما سأله عن الصلاة: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان[٦]، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح[٧]. ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر

---

(١) «نقبر فيهن موتانا»: قال النووي: «وهو بضم الموحدة وكسرها لغتان» شرح النووي لمسلم (٦/١٦٤).

(٢) بازغة: أي ظاهرة. نيل الأوطار (٣/٣٨٠).

(٣) «حين يقوم قائم الظهيرة»: قال النووي: «الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق، ولا في المغرب». المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٤) «تَضَيَّف» قال النووي: «هو بفتح التاء والضاد وتشديد الياء، أي: تميل». المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٥) صحيح:
م (١/٥٦٩) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. رقم (٨٣١/٢٩٣). من طريق عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني.

(٦) «بين قرني شيطان»: قال النووي: «قيل: المراد بقرني الشيطان: حزبُه واتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار فساده، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وأنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى. قالوا: ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولبنيه تسلط ظاهر، وتمكن من أن يلبسوا المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان». شرح النووي لمسلم (٦/١٦٢).

(٧) «حتى يستقل الظل بالرمح»: أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلًا إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذه حالة الاستواء. المصدر السابق: (٦/١٦٨).

جهنم[١]، فإذا أقبل الفيء[٢] فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[٣].

٣- حديث الصُّنَابِحيِّ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان[٤]. فإذا ارتفعت فارقها. ثم إذا استوت قارنها. فإذا زالت فارقها. فإذا دنت للغروب قارنها. فإذا غربت فارقها» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الأوقات»[٥].

---

(١) تسجر جهنم: توقد عليها إيقاداً بليغاً. المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٢) أقبل الفيء: ظهر إلى جهة المشرق، والفيء مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده. المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٣) صحيح:

م (٦/١٦٥-١٦٩) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها. رقم (٢٩١/٨٢٩).

من طريق عكرمة بن عمار، عن شداد بن عبد الله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير كلاهما عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة به.

(٤) ومعها قرن الشيطان: قال الخطابي: «قيل معناه مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب، ويؤيدها قوله «فإذا ارتفعت فارقها» وما بعده.

(٥) إسناد صحيح رجاله ثقات:

الموطأ (١/٢١٩) - (١٥) كتاب القرآن - (١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. رقم (٤٤).

عن يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي به.

مسند الشافعي (٢/٩٩٤، ٩٩٥). رقم (٨٢٥).

عن مالك، عن زيد بن أسلم به.

س (١/٢٧٥) - (٦) كتاب مواقيت الصلاة - (٣١) باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها. رقم (٥٥٩). عن قتيبة، عن مالك به.

جه (٤١٢، ٤١٣) - (٥) كتاب إقامة الصلاة (١٤٨) باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة. رقم (١٢٥٣).

سنن البيهقي (٢/٤٥٤) - كتاب الصلاة - باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل.=

٤- حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحر[14] أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»[15].

= من طريق الشافعي وابن قعنب وابن بكير جميعهم عن مالك به.

قال البيهقي: «كذلك رواه مالك بن أنس، ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم عن عطاء، عن أبي عبد الله الصنابحي.

قال أبو عيسى الترمذي: الصحيح رواية معمر وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة».

وقد اختلف في أبي عبد الله الصنابحي هذا هل هو صحابي أو من التابعين، وبناء عليه فالحديث متصل أو مرسل.

قال الحافظ في «التلخيص» (١ / ٣٠٥): «قال ابن عبد البر: اتفق جمهور مالك عنه على سياقه، وقال مطرف وإسحاق بن الطباع وغيرهما: عن أبي عبد الله الصنابحي وهو الصواب، وهو عبد الرحمن بن عسيلة، وهو تابعي كبير لا صحبة له، وقال ابن القطان: نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبي ﷺ، وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة؛ وقال عباس، عن ابن معين يشبه أن تكون له صحبة، ثم حكى الخلاف فيه إلى أن قال: ولست أثبت أنه عبد الرحمن بن عسيلة، ولا أثبت أن له صحبة».

وذكر البلقيني أن الحديث متصل وليس مرسلًا.

قال السراج البلقيني: «كذا وقع في كتاب ابن ماجه «عن أبي عبد الله» واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا للإمام مالكًا إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الله بن عسيلة أبو عبد الله. وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وليس الأمركما زعموا، بل هو صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة، وغير الصنابح بن الأعسر الأحْمسي. وقد بينت ذلك بيانًا شافيًا في تصنيف لطيف سميته «الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة» فلينظر ما فيه».

انظر هامش مسند الشافعي تحقيق د: رفعت فوزي (٢ / ٩٩٤، ٩٩٥).

وقد قال د/ رفعت فوزي: «وعلى هذا فالحديث ليس مرسلًا. كما ذكر الترمذي، ولم يخطئ مالك في اسمه كما ذكر بعضهم. والله عز وجل وتعالى أعلم». هامش مسند الشافعي (٢ / ٩٩٥).

(١) لا يتحر: التحري القصد، والمعنى لا يقصد. انظر فتح الباري (٢ / ٧١).

(٢) صحيح:

الموطأ (١ / ٢٢٠) – (١٥) كتاب القرآن – (١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. رقم (٤٧). عن نافع عن عبد الله بن عمر.

خ (١ / ١٩٨) – (٩) كتاب مواقيت الصلاة – (٣٠) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. رقم (٥٨٢). من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر به.

وفي (١ / ١٩٩) – (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. رقم (٥٨٥).

من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

وفي (٣٢) باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر. رقم (٥٨٩) من طريق أيوب، عن نافع به.=

٥- حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس[١]، فأخروا الصلاة حتى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»[٢].

٦- حديث عائشة أنها قالت: وهم عمر: إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى

= وفي (١/٣٦٨) - (٢٠) كتاب فضل الصلاة. (٢) باب مسجد قباء. رقم (١١٩٢).

من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولا أمنع أحداً أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير أن لا تتحروا طلوع الشمس، ولا غروبها».

وفي (١/٥٠٠) - (٢٥) كتاب الحج - (٧٣) باب الطواف بعد الصبح والعصر رقم (١٦٢٩).

من طريق موسى بن عقبة، عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه قال «سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».

وفي (٢/٤٣٨) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١١) باب صفة إبليس وجنوده رقم (٣٢٧٣).

من طريق عبده، عن هشام بن عروة، عن أبيه به.

وزاد في آخره «فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان، لا أدري أيَّ ذلك قال هشام».

م (١/٥٦٧) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. رقم (٢٨٩/٨٢٨). من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

ومن طريق وكيع وعبد الله من غير ومحمد بن بشر جميعهم، عن هشام به. وفيها «فإنها تطلع بقرني شيطان».

(١) حاجب الشمس: حاجبها طرفها أي حتى تصير الشمس بارز ة ظاهرة، والمراد ترتفع.

شرح النووي لمسلم (٦/١٦٣).

(٢) صحيح:

خ (١/١٩٨) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣٠) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس.

رقم (٥٨٣). من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر به.

وفي (٢/٤٣٨) - (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١١) باب صفة إبليس وجنوده رقم (٣٢٧٢).

من طريق عبدة، عن هشام بن عروة به.

م (١/٥٦٨) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها رقم (٢٩١/٨٢٩). من طريق وكيع وابن نمير وابن بشر جميعهم، عن هشام به. وفيه «تبرز» بدلًا من ترتفع.

طلوع الشمس وغروبها[١].

وذلك لما بلغها أن عمر كان يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر.

٧- وكما يتبين في الحديث الآتي.

عن مختار بن فُلْفُل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر. فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر.. الحديث»[٢].

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر:

١- حديث ابن عباس قال: «شهد عندي[٣] رجال مرضيون[٤]، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»[٥].

---

(١) صحيح:

م (١/٥٧١) – (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها – (٥٣) باب لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها. رقم (٢٩٥/٨٣٣).

من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة به، ومن طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر. قال: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها. فتصلوا عند ذلك».

(٢) صحيح:

م (١/٥٧٣) – (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها – (٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب. رقم (٣٠٢/٨٣٦). من طريق محمد بن فضيل، عن مختار بن فلفل به.

(٣) شهد عندي: قال ابن حجر: «أي أعلمني أو أخبرني، ولم يرد شهادة الحكم». فتح الباري (٢/ ٧٠).

(٤) مرضيون: أي لا شك في صدقهم. المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٥) صحيح:

خ (١/١٩٨) – (٩) كتاب مواقيت الصلاة – (٣٠) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. رقم (٥٨١).

من طريق هشام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس به.

ومن طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: حدثني ناس بهذا. =

٢- حديث معاوية قاله: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها» يعني الركعتين بعد العصر(١).

٣- حديث أبي سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة(٢) بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»(٣).

= م (١/٥٦٧) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. رقم (٢٨٦/٨٢٦).

من طريق منصور، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وكان أحبهم إليَّ.

ومن طريق شعبة وسعيد وهشام كلهم عن قتادة بهذا الإسناد قال مسلم «غير أن في حديث سعيد وهشام: بعد الصبح حتى تشرق الشمس».

(١) صحيح:

خ (١/١٩٩) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. رقم (٥٨٧). من طريق شعبة، عن أبي التياح، عن حمران بن أبان، عن معاوية به.

وفي (٣/٣٥) - (٦٢) كتاب فضائل الصحابة - (٢٨) باب ذكر معاوية رضي الله عنه. رقم (٣٧٦٦). من الطريق السابق به.

(٢) «لا صلاة»: قال ابن دقيق العيد: «وصيغة النفي في ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي، لأنا لو حملناه على نفي الفعل الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار، والأصل عدمه، وإذا حملناه على الشرعي لم نحتج إلى إضمار فهذا وجه الأولوية، وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي، والتقدير لا تصلوا». فتح الباري (٢/٧٤).

(٣) صحيح:

خ (١/١٩٩) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. رقم (٥٨٦). من طريق صالح، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الجندعي، عن أبي سعيد الخدري به.

وفي (١/٣٦٩) - (٢٠) كتاب فضل الصلاة - (٦) باب مسجد بيت المقدس رقم (١١٩٧).

من طريق شعبة - عن عبد الملك، عن قزعة مولى زياد عن أبي سعيد الخدري في حديث طويل فيه «ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب».

م (١/٥٦٧) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. رقم (٢٨٨/٨٢٧). من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي به.

٤- حديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين، بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»(١).

٥- حديث علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر»(٢).

٦- حديث نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ أنه طاف مع معاذ بن عفراء فلم يُصَلِّ فقلت: ألا تصل فقال: إن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة بعد العصر حتى

---

(١) صحيح:

خ (١/١٩٩) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. رقم (٥٨٨). من طرق خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة به.

وفي (١/١٩٨) - (٣٠) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. رقم (٥٨٤).

من الطريق السابق به ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين، نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة، والملامسة».

م (١/٥٦٦) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. رقم (٢٨٥/٨٢٥). من طريق مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة به نحوه.

(٢) صحيح:

د (٢/٥٦) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٩٩) باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة. رقم (١٢٧٥).

عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به.

صحيح ابن خزيمة (٢/٢٠٧) - جماع أبواب صلاة التطوع قبل المكتوبة وبعدها - (٥١٤) باب ذكر صلاة النبي ﷺ قبل المكتوبات وبعدهن. رقم (١١٩٦). من طريق عبد الرحمن وأبي خالد ووكيع ثلاثتهم عن سفيان به.

المختارة للضياء المقدسي (٢/١٤٩). رقم (٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣).

من طريق عبد الرحمن وأبي خالد ووكيع جميعهم عن سفيان به.

وفي (٢/١٥٠) رقم (٥٢٤). من طريق ابن مهدي، عن سفيان به.

سنن البيهقي (٢/٤٥٩) - كتاب الصلاة - باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض. من طريق الحسين ابن حفص، عن سفيان به.

تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس»(١).

(١) صحيح لغيره:

س (١/٢٥٨) - (٦) كتاب مواقيت الصلاة - (١١) من أدرك ركعتين من العصر. رقم (٥١٨). عن أبي داود، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن به.

حم (٢٩/٤٤٧). رقم (١٧٩٢٦).

عن محمد بن جعفر، وحجاج كلاهما عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن عبد الرحمن، عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء.. وذكر الحديث.

وعن عفان، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم به نحوه. وزاد فيه «بعد العصر أو بعد الصبح» بعد قوله «فلم يصل».

سنن البيهقي (٢/٤٦٤) - كتاب الصلاة - باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض.

من طريق الحوصي وأبي الوليد كلاهما عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نصر بن إبراهيم، عن جده معاذ بن عفراء أنه كان يطوف بالبيت.. وذكر الحديث.

قال البيهقي: «ورواه أبو داود، عن شعبة فقال عن جده أنه طاف مع معاذ بن عفراء، وهكذا يكونمحمولًا على أنه لم يبلغه التخصيص، ولو بلغه لصار إليه وبالله التوفيق».

شرح معاني الآثار (١/٣٠٣، ٣٠٤) - كتاب الصلاة - باب الركعتين بعد العصر. من طريق نصر بن عبد الرحمن، عن معاذ بن عفراء أنه طاف بعد العصر.. الحديث».

وأبو داود الذي ذكره البيهقي: هو أبو داود الحراني كما ذكر ذلك المزي في تحفة الأشراف (٨/١١٣) رقم (١١٣٧٤).

وهذا إسناد ضعيف لأجل نصر بن عبد الرحمن، وجهالة معاذ القرشي.

نصر بن عبد الرحمن: هو المكي القرشي، حجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر عنه «مقبول»، ولم يتابع.

انظر تهذيب التهذيب (٤/٢١٨) والتقريب رقم (٧١١٧).

معاذ القرشي: لا يعرف.

أما معاذ بن عفراء: فهو معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري النجاري المعروف بابن عفراء صحابي. انظر تهذيب التهذيب (٥/٤٦٨).

وقد تبين من رواية النسائي وأحمد أن جد نصر بن عبد الرحمن هو معاذ القرشي وليس معاذ بن عفراء الأنصاري، وأن ما ورد في بعض الروايات، عن جده معاذ بن عفراء القرشي خطأ كما ذكر محققو مسند أحمد بن حنبل.

انظر هامش هامش مسند أحمد (٢٩/٤٤٧). رقم (١٧٩٢٦).

وهذا حديث له شاهد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري السابق. لذا فهو صحيح لغيره.

المبحث الثالث: الآثار الواردة عن الصحابة في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر:

١ – ما رواه السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر»(٢٩).

٢ – ما رواه أبو جمرة، عن ابن عباس قال: «رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد العصر»(٣٠).

---

(١) إسناده صحيح:

الموطأ (رواية القعنبي) ص (٩٣) كتاب مواقيت الصلاة – باب ما قيل في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. رقم (٢٣). عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد به.

مصنف عبد الرزاق (٢ / ٤٢٩) – كتاب الصلاة – باب الساعات التي يكره فيها الصلاة. رقم (٣٩٦٤). عن الثوري، عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد به.

معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢ / ٢٧٦) – كتاب الصلاة – باب ما يستدل به على أن النهي يختص ببعض الأمكنة دون بعض. رقم (١٣١٨). من طريق القعنبي، عن مالك به.

مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ١١٦) – (٣) كتاب الصلاة – (٦٤٠) باب من قال: لا صلاة بعد الفجر. رقم (٧٤١٨).

عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب به.

شرح معاني الآثار (١ / ٣٠٤) – كتاب الصلاة – باب الركعتين بعد العصر.

من طريق ابن وهب، عن مالك به.

ومن طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به.

قال الطحاوي: «فذكر مثله بإسناده».

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح:

مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ١١٥) – كتاب الصلاة – (٦٤٠) باب من قال: لا صلاة بعد الفجر. رقم (٧٤١٤). عن وكيع، عن شعبة، عن أبي جمرة به.

شرح معاني الآثار (١ / ٣٠٥) – كتاب الصلاة – باب الركعتين بعد العصر.

من طريق وهب، عن شعبه، عن أبي جمرة قال: سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن الصلاة بعد العصر فقال: رأيت عمر.. الحديث».

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

فابو جمرة: هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي، ثقة، ثبت. انظر التقريب رقم (٧١٢٢).

٣- ما رواه أبو العالية قال: لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. قال: وكان عمر يضرب على ذلك»[١].

٤- ما رواه الأشتر قال: كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر[٢].

٥- ما رواه شقيق عن عبد الله: أن عمر كره الصلاة بعد العصر، وإني أكره ما كره عمر[٣].

٦- ما رواه أبو سعيد الخدري قال: لقد رأيت عمر يضرب عليها رؤوس الحبال، يعني الركعتين بعد العصر[٤].

٧- ما رواه زر بن حبيش قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١١٤) - (٣) كتاب الصلاة - (٦٤٠) باب من قال: لا صلاة بعد الفجر. رقم (٧٤٠٨). عن الثقفي، عن المهاجر، عن أبي العالية به.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١١٤) - (٣) كتاب الصلاة - (٦٤٠) باب من قال: لا صلاة بعد الفجر، رقم (٧٤٠٩).

عن محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن محمد بن شداد، عن الرحمن بن يزيد عن الأشتر به.

شرح معاني الآثار (١/٣٠٥) - كتاب الصلاة - باب الركعتين بعد العصر.

من طريق سعد بن مسعود، عن الحسن بن عبيد الله به.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١١٥) - (٣) كتاب الصلاة - (٦٤٠) باب من قال: لا صلاة بعد الفجر. رقم (٧٤١٠). عن أبي معاوية ووكيع كلاهما عن الأعمش، عن شقيق به.

شرح معاني الآثار (١/٣٠٤) كتاب الصلاة - باب الركعتين بعد العصر.

من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله به.

ومن طريق يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن سليمان فذكر بإسناده مثله.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢/٤٢٩) - كتاب الصلاة - باب الساعة التي يكره فيها الصلاة.

رقم (٣٩٦٣). عن معمر، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدِّرة.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢/٤٢٩) - كتاب الصلاة - باب الساعة التي يكره فيها الصلاة.

رقم (٣٩٦٥). عن الثوري، عن عاصم، عن زر بن حبيش به.

٨– ما رواه عبد الله بن شقيق قال: رأيت عمر أبصر رجلًا يصلي بعد العصر، فضربه حتى سقط رداؤه[١].

٩– ما رواه قبيصة بن جابر قال: كان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر[٢].

١٠– ما رواه المختار قال: سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر؟ فقال: كان عمر يضرب الأيدي على الصلاة بعد العصر[٣].

١١– ما رواه ابن بريدة، عن أبي سعيد قال: تمرتان بزُبْد أحب إليَّ من صلاة بعد العصر[٤].

١٢– ما رواه طاوس أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الركعتين بعد العصر فنهاه وقال ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية[٥].

١٣– ما رواه جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١١٥) – (٣) كتاب الصلاة – (٦٤٠) باب من قال: لا صلاة بعد الفجر. رقم (٧٤١١). عن ابن فُضيل، عن حصين، عن عبد الله بن شقيق به.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١١٦) – (٣) كتاب الصلاة – (٦٤٠) باب من قال: لا صلاة بعد الفجر. رقم (٧٤١٩).

عن حسين بن علي، عن زائدة، عن عمران، عن سويد وعن أبي حصين، كلاهما عن قبيصة بن جابر به.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١١٧) – (٣) كتاب الصلاة – (٦٤٠) باب من قال: لا صلاة بعد الفجر. رقم (٧٤٢٠).

عن ابن فُضيل، عن المختار به.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥/١١٧) – (٣) كتاب الصلاة – (٦٤٠) باب من قال: لا صلاة بعد الفجر. رقم (٧٤٢١).

(٥) شرح معاني الآثار (١/٣٠٥) – كتاب الصلاة – باب الركعتين بعد العصر.

من طريق ابن جريج، عن عامر بن مصعب، عن طاوس به.

صلاته(١).

المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر واتباع صحابته له في ذلك:

نعرض أولاً للأحاديث عن رسول الله ﷺ:

١- حديث كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها: إنا أُخبرنا أنكِ تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر ابن الخطاب عنها. قال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل عليَّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه. ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال: يا ابنة أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»(٢).

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٤، ٣٠٥) - كتاب الصلاة - باب الركعتين بعد العصر.
من طريق وهب، عن شعبة، عن جبلة بن سحيم به.

(٢) صحيح:
خ (١/ ٣٨١) - (٢٢) كتاب السهو - (٨) باب إذا كلم وهو يصلي فاشار بيده واستمع. رقم (١٢٣٣).
من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن بكير، عن كريب به.

وفي (١/ ٢٠٠) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها.
(تعليقًا) قال البخاري: «وقال كريب عن أم سلمة «صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين وقال: شغلني ناس=

٢- حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قدم معاوية بن سفيان المدينة فبينا هو على المنبر إذ قال: يا كثير بن الصلت، اذهب إلى عائشة، فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر.

قال أبو سلمة: فذهبت معه إلى عائشة، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا، فأتى عائشة فسألها عن ذلك؟ فقالت له: اذهب فسل أم سلمة. فذهبت معه إلى أم سلمة، فسألها.

فقالت أم سلمة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما. قالت أم سلمة: فقلت: يا رسول الله، لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليهما؟ قال: إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وإنه قدم عليَّ وفدُ بني تميم أو صدقةٌ فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان(١).

= من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر».

وفي (٣/١٦٧) – (٦٤) كتاب المغازي (٦٩) باب وفد عبد القيس. رقم (٤٣٦٨).

من طريقين عن عمرو بن الحارث، عن بكير به.

م (١/٥٧٢) – (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها – (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر. رقم (٢٩٧/٨٣٤).

من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير به.

(١) صحيح:

مسند الشافعي (١/٥٢٥) رقم (٣٩٣).

من طريق سفيان، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به.

مسند الحميدي (١/٣٠٧، ٣٠٨) رقم (٢٩٧).

عن سفيان به.

شرح معاني الآثار (١/٣٠٢) باب الركعتين بعد العصر.

من طريق سفيان به.

معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/٢٧٠، ٢٧١) – كتاب الصلاة – باب ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض. رقم (١٣١٠) من الطريق السابق به.

قال البيهقي: «هذا حديث صحيح، قد رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة مختصراً».

ورواه ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة.

ورواه كريب مولى ابن عباس، عن أم سلمة».

وسيأتي حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وحديث ذكوان عن عائشة بعد هذا الحديث.

٣- حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: لم أر رسول الله ﷺ صلى بعد العصر قط إلا مرة جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شيء ولم يُصل بعد الظهر شيئًا حتى صلى العصر قال: فلما صلى العصر دخل بيتي، فصلى ركعتين»[١].

٤- حديث ذكوان، عن أم سلمة قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها، قال: «قدم عليَّ مال فشغلني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا، قال: «لا»[٢].

٥- حديث ذكوان، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي على الخُمُر[٣] قالت عائشة رضي الله عنها، وحدثتني أم سلمة أن النبي ﷺ دخل

(١) صحيح:
مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٣١) - كتاب الصلاة - باب الساعة التي يكره فيها الصلاة. رقم (٣٩٧٠).
عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير به.
وهذا حديث صحيح، رواه كريب عن أم سلمة وأخرجه البخاري ومسلم وقد تقدم.
وهذا حديث صحيح رواه كريب عن أم سلمة عند البخاري ومسلم.

(٢) إسناده منقطع:
شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٦) - كتاب الصلاة - باب الركعتين بعد العصر.
عن علي بن شيبة، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان به.
المعرفة للبيهقي (٢/ ٢٧٢) - كتاب الصلاة - باب ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض.
وقد ضعف الإمام البيهقي هذه الرواية؛ رواية ذكوان، عن أم سلمة في هذه القصة: فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا، قال: لا.
قال البيهقي: «ومعلوم عند أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة دون هذه الزيادة.

(٣) الخمر: جمع خُمرة: وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير، أو نسيجة خوص، ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها. النهاية مادة: خمر.

عليها فصلى ركعتين بعد العصر قلت: هاتان الصلاتان لم تكن تصليهما قال: أتاني مال شغلني عن ركعتين بعد الظهر فهما هاتان»[١].

٦– حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر. فقالت: كان يصليهما قبل العصر. ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها»[٢].

٧– حديث عائشة قالت: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً – تعني الركعتين بعد العصر – وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما يُخَفِّف عنهم»[٣].

---

(١) صحيح:

سنن البيهقي (٢/٤٥٧) - كتاب الصلاة – باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض، وأنه يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب.

من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجدي، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان به.

قال البيهقي: «اتفقت هذه الأخبار على أن أول ما صلاهما رسول الله ﷺ صلاهما قضاء الصلاة كان يصليها فاغفلها، وإن لم تكن فرضاً ثم النبي ﷺ أثبتها لنفسه بعد العصر، وكان إذا صلى صلاة أثبتها».

شرح معاني الآثار (١/٣٠٢) – كتاب الصلاة – باب الركعتين بعد العصر.

عن عبد الله بن محمد بن خشيش، عن أبي الوليد، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق به.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم – كما تقدم – من طريق كريب، عن أم سلمة.

(٢) صحيح:

م (١/٥٧٢) – (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها – (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر. رقم (٢٩٨/٨٣٥).

من طريق يحيى بن أيوب، عن إسماعيل (وهو ابن جعفر)، عن محمد (وهو ابن أبي حرملة)، عن أبي سلمة به.

قال مسلم: «قال يحيى بن أيوب: قال إسماعيل: تعني داوم عليها».

(٣) صحيح:

خ (١/٢٠٠) – (٩) كتاب مواقيت الصلاة – (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها. رقم (٥٩٠). من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة به.

٨- حديث عروة عن عائشة: قالت: ابن أختي، ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط»(١).

٩- حديث عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر»(٢).

١٠- حديث أبي إسحاق قال: رأيت الأسود ومسروقاً شهدا على عائشة قالت: «ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين»(٣).

١١- حديث عبد العزيز بن رفيع قال: «ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل

---

(١) صحيح:

خ (١/ ٢٠٠) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها. رقم (٥٩١). من طريق يحيى، عن هشام، عن أبيه به.

م (١/ ٥٧٢) - (٦) كتاب صلاة المسافرين - (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر. رقم (٢٢٩/ ٨٣٥). من طريق جرير وابن نمير كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه به.

(٢) صحيح:

خ (١/ ٢٠٠) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها. رقم (٥٩٢). من طريق عبد الواحد، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود به.

م (١/ ٥٧٢) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر. رقم (٣٠٠/ ٨٣٥). من طريق علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه به.

(٣) صحيح:

خ (١/ ٢٠٠) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، رقم (٥٩٣).

من طريق شعبة عن أبي إسحاق به.

م (١/ ٥٧٢، ٥٧٣) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر. رقم (٣٠١/ ٨٣٥). من الطريق السابق به نحوه.

بيتها إلا صلاهما »(١).

ثانيًا : آثار الصحابة في الصلاة بعد العصر :

وردت آثار عن بعض الصحابة في اتباعهم رسول الله ﷺ في صلاته ركعتين بعد العصر، وهي من السنة عندهم.

وهذه الآثار هي :

١- ما رواه عطاء « أن عائشة وأم سلمة كانتا تركعان بعد العصر »(٢).

٢- ما رواه طاووس أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي ركعهما، فقيل له : ما هذا؟ فقال : إن عمر كان يضرب الناس عليهما. قال ابن طاووس : وكان أبي لا يدعهما(٣).

٣- ما رواه هشام بن عروة قال : كنا نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد

---

(١) صحيح :
خ (١ / ٥٠١) - (٢٥) كتاب الحج - (٧٣) باب الطواف بعد الصبح والعصر، رقم (١٦٣١).
من طريق عبيدة بن حميد، عن عبد العزيز به.

(٢) إسناده صحيح :
مصنف عبد الرزاق (٢ / ٤٣٠) - كتاب الصلاة - باب الساعة التي يكره فيها الصلاة رقم (٣٩٦٩)، عن ابن جريج، عن عطاء به.
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) إسناده صحيح :
مصنف عبد الرزاق (٢ / ٤٣٣) - كتاب الصلاة - باب الساعة التي يكره فيها الصلاة رقم (٣٩٧٧)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
ابن طاووس : هو عبد الله بن طاوس، أبو محمد، ثقة فاضل عابد.
انظر تهذيب التهذيب (٢ / ٣٦٠) والتقريب رقم (٣٣٩٧).

الحرام فكان يصلي بعد العصر ركعتين، وكنا نصليهما معه، نقوم صفًّا خلفه»(١).

٤- ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين»(٢).

٥- ما رواه الزهري أنه عليًا سبح في سفر بعد العصر ركعتين فتغيظ عليه عمر وقال: أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن هذا(٣).

٦- ما رواه عاصم بن ضمرة، عن علي: أنه صلى بفسطاطه بصفين ركعتين بعد العصر»(٤).

---

(١) إسناده صحيح:

مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٣٣) - كتاب الصلاة - باب الساعة التي يكره فيها الصلاة رقم (٣٩٧٩)، عن معمر، عن هشام بن عروة به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح:

مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٠، ١٢١) - (٣) كتاب الصلاة - (٦٤١) باب من رخص في الركعتين بعد العصر. رقم (٧٤٢٩).

عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن هشام به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عفان: هو عفان بن مسلم، أبو عثمان البصري، وثقه أبو حاتم، وابن سعد، وابن خراش وابن نافع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، انظر تهذيب التهذيب (٣/ ١١٧-١١٩) والتقريب رقم (٤٦٢٥).

(٣) إسناده صحيح:

مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٣٠) - كتاب الصلاة - باب الساعة التي يكره فيها الصلاة. رقم (٣٩٦٧).

عن معمر، عن الزهري به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) إسناده حسن:

مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٢١) - (٣) كتاب الصلاة - (٦٤١) من رخص في الركعتين بعد العصر. رقم (٧٤٣٠).

عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة به.

سنن البيهقي (٢/ ٤٥٩) - كتاب الصلاة - باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض. من طريق شعبة، عن أبي إسحاق به. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ما عدا عاصم بن ضمرة فهو صدوق.

وكيع: هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي: أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد. انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٣١١-٣١٤) والتقريب رقم (٧٤١٤).=

٧- ما روى عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين، فمشى إليه، فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال زيد: اضرب، يا أمير المؤمنين، فوالله لا أدعهما أبداً إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما. قال: فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد بن خالد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما »(٦٠).

* * *

= إسرائيل: هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قال ابن حجر: « ثقة تكلم فيه بلا حجة » انظر التقريب رقم (٤٠١) والتهذيب (١/ ١٣٣، ١٣٤).

أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال علي، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثر عابد، اختلط بآخرة. انظر التقريب رقم (٥٠٦٥).

عاصم بن ضمرة: هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، قال ابن حجر: « صدوق » التقريب رقم (٣٠٦٣).

(١) إسناده ضعيف:

مصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٣١، ٤٣٢) - كتاب الصلاة - باب الساعة التي يكره فيها الصلاة. رقم (٣٩٧٢).

عن ابن جريج، عن أبي سعد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين، عن زيد بن خالد الجهني به.

وهذا إسناد ضعيف لأجل أبو سعد الأعمى والسائب مولى الفارسيين.

فأبو سعد الأعمى: هو أبو سعد المكي الأعمى، روى عنه ابن جريج، ذكره صاحب « الكمال » قال المزي: لم أقف على رواية له. قال ابن حجر: مجهول. انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٥٢٧) والتقريب رقم (٨١٢٠).

أما السائب مولى الفارسيين: هكذا ورد عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٣) رقم (١٠٤١) مولى الفارسيين أما عند البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥٣) رقم (٢٢٩٤) السائب مولى القاريين وسكت عنه الاثنان ابن أبي حاتم والبخاري، إذاً فهو مجهول الحال.

الفصل الثاني
موقف الفقهاء من الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروب الشمس ووقت استواء الشمس إلى أن تزول وأدلتهم

المبحث الأول: موقف الفقهاء من صلاة فريضة الفجر والعصر في الأوقات الثلاثة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروب الشمس، ووقت استواء الشمس إلى أن تزول.

فهناك من منع الصلاة مطلقًا في الأوقات الثلاثة السابقة، وقت طلوع الشمس ووقت الغروب، ووقت استواء الشمس أخذًا بعموم أحاديث النهي الخاصة بهذه الأوقات كحديث عقبة بن عامر، وعمرو بن عبسة، والصنابحي، وابن عمر وعائشة[1].

وهناك من استثنى الفرض من الصلاة في هذه الأوقات، ومنع النوافل فقط.

قال ابن رشد مبينًا سبب هذه الخلاف: «وسبب الخلاف في ذلك اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك: أعني الواردة في السنة، وأيٌّ يخص بأيٍّ؟ وذلك أن عموم قوله ﷺ: إذا نسي أحدكم الصلاة، فليصلها إذا ذكرها يقتضي استغراق جميع الأوقات، وقوله في أحاديث النهي في هذه الأوقات: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها يقتضي أيضًا عموم أجناس الصلوات المفروضات، والسنن والنوافل، فمتى حملنا الحديثين على العموم في ذلك، وقع بينهما تعارض، هو من جنس التعارض الذي يقع بين العام والخاص، إما في الزمان، وإما في اسم الصلاة.

(١) انظر (ص٨-١١) من البحث.

فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان: أعني استثناء الخاص من العام، منع الصلوات بإطلاق في تلك الساعات، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها، منع ما عدا الفرض في تلك الأوقات»[١].

وأداء صلاة الفجر عند طلوع الشمس تكون على صورتين:

الصورة الأولى: عند طلوع الشمس مباشرة كأن يكون المصلي قد فاتته صلاة الفجر، ويريد أن يصليها عند طلوع الشمس.

الصورة الثانية: هي أن يبدأ المصلي بصلاة الصبح قبل طلوع الشمس بحيث يدرك جزءًا منها قبلها، وجزءًا بعدها.

رأي المالكية والشافعية والحنابلة:

جوز الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد صلاة الفجر على هاتين الصورتين السابقتين، وصلاة العصر وقت الغروب.

قال أبو الوليد الباجي: «فأما الفوائت فقال مالك رحمه الله أنه يجوز فعلها في كل وقت، وبه قال الشافعي»[٢].

وقال ابن رشد: «واتفق مالك والشافعي أنه يقضي الصلوات في هذه الأوقات»[٣].

وقد بين الشافعي أن الصلوات المفروضات تستثنى من عموم النهي فقال: «إنما المعنى في نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر التطوع المبتدأ أو النافلة، وأن الصلوات المفروضات والمسنونات، وما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه

---

(١) بداية المجتهد (١/١٠٢).

(٢) المنتقى (١/٣٦٤).

(٣) بداية المجتهد (١/١٠٣).

من النوافل، فلا يدخل في النهي»(١).

وقال النووي: «فمذهبنا أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها، والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها، فمن ذوات الأسباب الفائتة فريضة كانت أو نافلة اتخذها وردًا...»(٢).

وقال ابن قدامة: «يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها، روى نحو هذا عن علي رضي الله عنه، وغير واحد من الصحابة، وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد ومالك، والأوزاعي، والشافعي وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر»(٣).

أدلة المالكية والشافعية والحنابلة:

استدل الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد على جواز صلاتي الفجر والعصر في الأوقات الثلاثة:

١- بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾(٤)»(٥).

(١) الاستذكار (١/ ٣٨٥).

(٢) المجموع (٤/ ٧٨).

(٣) المغني (٢/ ٥١٥).

(٤) سورة طه: ١٤.

(٥) صحيح:

خ: (١/ ٢٠١) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣٧) باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة. رقم (٥٩٧). عن أبي نعيم وموسى بن إسماعيل كلاهما عن همام، عن قتادة، عن أنس به.

قال البخاري: «قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعدُ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

وقال حبان: حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس، عن النبي ﷺ نحوه.

م (٣/ ١٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها. رقم (٦٨٠).=

قال أبو الوليد الباجي مستدلًا على مذهب المالكية من جواز فعل الفوائت في كل وقت: « والدليل على ما نقوله قوله ﷺ: « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وهذا عام في جميع الأوقات »[١].

يعني الأوقات الثلاثة؛ وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، ووقت استواء الشمس إلى أن تزول.

٢- وبحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[٢].

فجعل الأئمة هذين الحديثين أخص من أحاديث النهي مطلقًا فيقدم عليها.

قال ابن رشد: « وقد رجح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم لفظ الصلاة بما ورد من قوله ﷺ: « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر »[٣].

= من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، في حديث طويل هذا طرف منه.

وفي (٣/١٩٦) رقم (٦٨٤) من طريق همام عن قتادة، عن أنس بن مالك به.

ومن طريق أبي عوانة، عن قتادة به ولم يذكر قوله « لا كفارة لها إلا ذلك ». رقم (٦٨٤).

ومن طريق سعيد، عن قتادة به. رقم (٦٨٤).

ومن طريق المثنى، عن قتادة به نحو رواية همام رقم (٦٨٤).

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/١٤).

(٢) خ (٢/١٩٧) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٢٨) باب من أدرك من الفجر ركعة. رقم (٥٧٩).

من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والأعرج جميعهم عن أبي هريرة به.

م (٣/١٠٧، ١٠٨) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. رقم (٦٠٨). من الطريق السابق به.

ومن طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال مسلم: « بمثل حديث مالك، عن زيد بن أسلم » رقم (٦٠٨).

ومن طريق الزهري، عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد ادركها » والسجدة إنما هي الركعة. رقم (٦٠٩).

(٣) بداية المجتهد (١/١٠٤).

وقد استدل الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء بحديث أبي هريرة هذا أيضاً على أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر قبل هذين الوقتين فصلاته صحيحة.

قال النووي بعد هذا الحديث: «هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر. وأما في الصبح فقال به: مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة»(١).

رأي الحنفية:

اختلف أبو حنيفة وموافقوه مع الأئمة الثلاثة في صلاة الفجر وقت طلوع الشمس - على الصورتين السابقتين - ووقت استواء الشمس إلى أن تزول فلم يجوز أبو حنيفة صلاة الفجر وقت طلوع الشمس حتى لو أدرك ركعة قبل طلوعها ولم يجوزها وقت استواء الشمس إلى أن تزول لمن فاتته.

واتفق مع الأئمة الثلاثة في جواز صلاة العصر فقط وقت الغروب.

قال السرخسي: «واعلم بأن الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة، ثلاثة منها لا يصلى فيها جنس الصلوات: عند طلوع الشمس إلى أن تبيض وعند غروبها إلا عصر يومه فإنه يؤديها عند الغروب... وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب»(٢).

وقد بين السرخسي علة استثناء عصر اليوم من عدم الجواز، فقال: «لأن هذا الوقت سبب لوجوبها حتى لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي في هذا الوقت يلزمه

(١) شرح النووي على مسلم (٣/١٠٩).

(٢) المبسوط(١/١٥٠، ١٥١).

وانظر فتح القدير (١/٢٣١، ٢٣٢).

أداؤها فيستحيل أن يجب عليه الأداء في هذا الوقت ويكون ممنوعًا من الأداء، وعلى هذا لو غربت الشمس وهو في خلال العصر يتم الصلاة بالاتفاق، ولو طلعت الشمس وهو في خلال الفجر فسدت صلاته عندنا»[١].

بين السرخسي أيضًا الفرق بين عدم جواز صلاة الفجر وقت طلوع الشمس، وجواز صلاة العصر وقت الغروب فقال: «والفرق بينهما عندنا أن بالغروب يدخل وقت الفرض فلا يكون منافيًا للفرض، وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض فكان مفسداً للفرض كخروج وقت الجمعة في خلالها مفسد للجمعة؛ لأنه لا يدخل وقت مثلها»[٢].

قال أيضًا: «والأصح عندي في الفرق أن الطلوع بظهور حاجب الشمس وبه لا تنتفي الكراهة بل تتحقق فكان مفسداً للفرض والغروب بآخره، وبه تنتفي الكراهة فلم يكن مفسد للعصر»[٣].

فمذهب أبي حنيفة وموافقيه أنه إذا اطلعت الشمس والمصلي في صلاته فسدت صلاته خلافًا لأبي يوسف.

فأبو يوسف قد خالف أبا حنيفة في أن الفجر لا يفسد بطلوع الشمس، ولكنه يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم صلاته، وكأنه استحسن هذا ليكون مؤديًا بعض الصلاة في الوقت، ولو أفسدناها كان مؤديًا جميع الصلاة خارج الوقت، وأداء بعض الصلاة في الوقت أولى من أداء الكل خارج الوقت»[٤].

---

(١) المبسوط (١/ ١٥٢).
(٢) المبسوط (١/ ١٥٢).
(٣) المصدر السابق: الموضع نفسه.
(٤) المصدر السابق: الموضع نفسه.

أدلة الحنفية:

لا تجوز عند أبي حنيفة وموافقيه صلاة، أي جنس من الصلوات على جهة الإطلاق: وقت طلوع الشمس ووقت استواء الشمس إلى أن تزول، ووقت غروبها إلا عصر يومه فيؤديها المصلي عند الغروب.

واستدلوا على ذلك:

أولاً: بعموم أحاديث النهي الواردة في الأوقات الثلاثة كحديث عقبة بن عامر، وعمرو بن عبسة، والصنابحي السابق ذكرهم[١].

وقد علق السرخسي على حديث الصنابحي بما يؤيد مذهب الحنفية قائلًا: «وفي حديث الصنابحي أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وقال: إنها تطلع بين قرني الشيطان كأن الشيطان يُزيِّنها في عين من يعبدونها حتى يسجدوا لها، فإن ارتفعت فارقها، فإذا كان عند قيام الظهيرة قارنها، فإذا مالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تصلوها في هذه الأوقات»[٢].

وإذا كان هذا مستدلًا للحنفية فإنه يتعارض مع ما ذهبوا إليه في صلاة العصر فالمعنى موجود فيها، ومع ذلك خالفوا، فجوزوا صلاة العصر وقت غروب الشمس وذلك لعلة أخرى بينها السرخسي كما سبق.

ثانيًا: بالأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في عدم صلاته الفجر وقت طلوع الشمس عندما فاتته الصلاة، وهذه الأحاديث هي:

١- حديث الحسن عن عمران بن حصين قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة أو قال في سرية، فلما كان آخر السحر عرَّسنا[٣]، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر

---

(١) تقدم تخريجه انظر ص (٨-٩).

(٢) المبسوط (١/١٥١).

(٣) عرَّسْنا: التعريس نزول المسافر بغير إقامة، وأصله نزول آخر الليل. فتح الباري (٢/٨٠).

الشمس، فجعل الرجل منا يثب فزعًا دهشًا، فاستيقظ رسول الله ﷺ فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالًا فأذَّن، فصلينا ركعتين فأقام فصلى الغداة.

فقلنا يا نبي الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال النبي ﷺ «أينهاكم الله عن الربا، ويقبله منكم؟»[١].

---

(١) صحيح لغيره:

شرح معاني الآثار (١ / ٤٠٠) – كتاب الصلاة – باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس.

عن علي بن شيبة، عن روح بن عبادة، عن هشام، عن الحسن، به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

علي بن شيبة: هو ابن الصلت بن عصفور أبو الحسن السدوسي مولاهم يكنى أبا الحسن، بصري روى عنه عبد العزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة.

تاريخ مدينة السلام (١٣/٣٩٣، ٣٩٤).

وعن علي بن معبد، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري به.

وقد أخرج هذه الرواية أبو داود من طريق يونس، عن عمران مختصرة لا يتضح فيها موضع الشاهد كرواية الطحاوي.

د (١ /٣٠٨) – (٢) كتاب الصلاة – (١١) باب من نام عن الصلاة أو نسيها رقم (٤٤٣).

عن وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس بن عبيد به.

وأخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أبي بكرة، عن أبي داود، عن عباد بن ميسرة المنقري، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران ابن حصين مختصراً.

وفي (١ / ٤٠١) عن علي بن معبد، عن عبد الوهاب، عن عوف، عن أبي رجاء عن عمران عن النبي ﷺ. قال الطحاوي (نحوه).

ورواية عمران بن حصين من طريق أبي رجاء العطاردي أخرجها البخاري ومسلم في حديث طويل لا يتضح فيه موضع الشاهد الذي استدل به الحنفية من أن النبي ﷺ ارتحل حتى ارتفعت الشمس، لذلك أتيت برواية شرح معاني الآثار في المتن.

خ (٢ / ٥٢٠) – (٦١) كتاب المناقب – (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام. رقم (٣٥٧١).

من طريق سليم بن زرير، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين به.

وفي (١ /١٢٨–١٣٠) – (٧) كتاب التيمم – (٦) باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. رقم (٣٤٤).=

٢- حديث أبي قتادة قال: «سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرَّست بنا يا ر سول الله. قال أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال: أنا أوقظكم. فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام. فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال أين ما قلت؟ قال: ما أُلْقيت عليَّ نومة مثلها قط. قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردَّها عليكم حين شاء. يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة. فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضَّت[١] قام فصلى»[٢].

٣- حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ ، حين قفل من غزوة[٣] خيبر. سار ليله. حتى إذا أدركه الكَرَى[٤] عَرَّس[٥].

= من طريق عوف، عن أبي رجاء، عن عمران به.

م (١/ ٤٧٤، ٤٧٥) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها. رقم (٣١٢/ ٦٨٢). من طريق سلم بن زرير العطاردي، عن أبي رجاء به.

ومن طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين به. قال مسلم: «وساق الحديث بنحو حديث مسلم بن زرير».

ويعد حديث أبي قتادة وأبي هريرة اللذين سيأتيان بعده شاهداً لهذا الحديث، وذلك في موضع الشاهد الذي أراده الحنفية من أن النبي ﷺ لم يصل وقت طلوع الشمس لذا فهو حديث صحيح لغيره.

(١) «ابياضت»: قال ابن حجر: «وزنه افعال بتشديد اللام مثل احمار وابهار، أي صفت. وقيل: إنما يقال ذلك في كل لون بين لونين، فأما الخالص من البياض مثلًا، فإنما يقال له أبيض». فتح الباري (٢/ ٨١).

(٢) صحيح:

خ (١/ ٢٠١) - (٩) كتاب مواقيت الصلاة - (٣٥) باب الآذان بعد ذهاب الوقت رقم (٥٩٥).

من طريق محمد بن فضيل، عن حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به.

وفي (٤/ ٣٩٩) - (٩٧) كتاب التوحيد - (٣١) باب في المشيئة والإرادة رقم (٧٤٧١).

من طريق هشيم، عن حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه حين ناموا عن الصلاة، «قال النبي ﷺ: إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء، فقضوا حوائجهم وتوضئوا إلى ان طلعت الشمس وابيضت فقام فصلى».

(٣) «قفل من غزوة»: أي رجع، والقفول الرجوع. ويقال غزوة وغزاة. شرح النووي لمسلم (٥/ ٢٥٦).

(٤) «إذا أدركه الكرى» الكرى بفتح الكاف: النعاس، وقيل: النوم. المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٥) عرس: التعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، هكذا قاله الخليل والجمهور، وقال أبو زيد: هو النزول في أي وقت كان من ليل أو نهار. المصدر السابق: الموضع نفسه.

وقال لبلال: «اكلألنا الليل[١]» فصلى بلال ما قُدِّر له. ونام رسول الله ﷺ وأصحابه. فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر[٢]. فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته. فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس.

فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا. ففزع رسول الله ﷺ فقال «أي بلال!» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ (بأبي أنت وأمي! يا رسول الله!) بنفسك. قال «اقتادوا» فاقتادوا رواحلهم شيئًا. ثم توضأ رسول الله ﷺ. وأمر بلالاً فأقام الصلاة. فصلى بهم الصبح. فلما قضى الصلاة قال «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها. فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[٣]»[٤].

٤– حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان في سفر، فقال: «من يكلؤنا

---

(١) «اكلأ لنا الليل» أي ارقبه واحفظه واحرسه. المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٢) «مواجه الفجر»: أي مستقبله بوجهه. المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٣) سورة طه: آية (١٤).

(٤) صحيح:

م (١/ ٤٧١) – (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة – (٥٥) باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. رقم (٣٠٩/ ٦٨٠).

من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها: للذكرى.

ومن طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به مختصراً في (١/ ٤٧١، ٤٧٢). رقم (٣١٠/ ٦٨٠).

وأخرج حديث أبي هريرة هذا الطحاوي بألفاظ يتضح بها أن النبي ﷺ لم يصل وقت طلوع الشمس.

شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٢) – كتاب الصلاة – باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس.

عن روح بن الفرج، عن أبي مصعب، عن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عرَّس ذات ليلة بطريق مكة، فلم يستيقظ هو ولا أحد من أصحابه، حتى ضربتهم الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «هذا منزل به شيطان». فاقتاد رسول الله ﷺ واقتاد أصحابه، حتى ارتفع الضحى، فأناخ رسول الله ﷺ، وأناخ أصحابه فأمَّهم فصلى الصبح».

الليلة لا ينام حتى الصبح » فقال بلال رضي الله عنه أنا، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم، حتى أيقظهم حر الشمس فقام النبي ﷺ فتوضأ وتوضؤوا ثم قعدوا هنيهة، ثم صلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر »(١).

قال الطحاوي معقباً ومستدلاً بهذه الأحاديث على عدم جواز صلاة الفجر وقت

---

(١) صحيح لغيره:

شرح معاني الآثار (١/٤٠١) – كتاب الصلاة – باب الرجل يدخل في صلاة الغداة، فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس، عن ابن مرزوق، عن أبي عامر العقدي، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

فابن مرزوق: هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري، نزيل مصر: ثقة عمي قبل موته فكان لا يخطئ ولا يرجع. التقريب رقم (٢٤٨).

وأبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة. التقريب رقم (٤٢٠٠).

وقد أخرج هذا الحديث النسائي وأحمد وأبي يعلى وابن أبي عاصم، والطبراني ولكن الطحاوي زاد في روايته « ثم قعدوا هنيهة » فاتضح فيها موضع الشاهد ولذلك أوردت روايته في المتن.

س (١/٢٩٨) – (٦) كتاب المواقيت – (٥٥) باب كيف يقضى الفائت من الصلاة رقم (٦٢٤).

عن أبي عاصم خشيش بن أصرم، عن يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه به. وليس فيه « ثم قعدوا هنيهة » وإسناده صحيح رجاله ثقات.

مسند أحمد (٢٧/٣١١) رقم (١٦٧٤٦).

عن عبد الصمد وعفان كلاهما عن حماد بن سلمة به.

عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث التميمي العنبري أبو سهل البصري.

وعفان هو: ابن مسلم. تقدمت ترجمته انظر ص (٢٢).

مسند أبي يعلى: (١٣/٤٠٦) رقم (٢٠/١٧٤١٠).

عن زهير، عن عفان، عن حماد بن سلمة به.

الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١/٣٥٢) رقم (٤٧٤).

عن هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة به.

معجم الطبراني (٢/١٣٩) رقم (١٥٦٥).

من طريق هدبة بن خالد وحجاج بن منهال وابن عائشة ثلاثتهم عن حماد بن سلمة به.

ويعد حديث أبي هريرة وأبي قتادة السابقين شاهداً لحديث جبير بن مطعم هذا.

لذا فهو حديث صحيح لغيره.

طلوع الشمس: «فلما رأينا النبي ﷺ أخر صلاة الصبح لما طلعت الشمس، وهي فريضة، فلم يصلها حينئذ حين ارتفعت الشمس، وقد قال في غير هذا الحديث «من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها».

دلّ ذلك أن نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس، قد دخل فيه الفرائض والنوافل، وأن الوقت الذي استيقظ فيه، ليس بوقت للصلاة التي نام عنها»(١).

مما سبق يتضح أن الحنفية قد استدلوا على عدم جواز صلاة أي جنس من الصلوات في الأوقات الثلاثة – إلا عصر اليوم فإنه يؤدى عند الغروب – بالأدلة النقلية المتمثلة في عموم أحاديث النهي الواردة في الصلاة في الأوقات الثلاثة؛ وقت طلوع الشمس وغروبها، ووقت استواء الشمس وقبل الزوال.

وكذلك بالأحاديث الخاصة الواردة عن رسول الله ﷺ في عدم صلاته الفجر وقت الطلوع عندما فاتته.

وهذه الأدلة من جهة الأثر أما من جهة النظر فقد قاس الطحاوي النهي عن صلاة الفروض في الأوقات الثلاثة بالنهي عن بعض الفروض في يومي الفطر والأضحى، فقد نهى عن الصوم فيهما، وهذا مجمع عليه فكان ينبغي أن يجمع على عدم الصلاة في هذه الأوقات.

قال: «فإذا رأينا وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع وقتًا قد نهى عن الصلاة فيه.

فأردنا أن ننظر في حكم الأوقات التي ينهى فيها عن الأشياء، هل يكون على التطوع منها دون الفرائض، أو على ذلك كله؟

فرأينا يوم الفطر، ويوم النحر، قد نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، وقامت الحجة عنه بذلك، فكان ذلك النهي عند جميع العلماء، على أن لا يصام فيهما فريضة ولا تطوع.

---

(١) شرح معاني الآثار (١/٤٠٢) وانظر فتح القدير (١/٢٣٤).

فكان النظر على ذلك في وقت طلوع الشمس الذي نهي عن الصلاة فيه، أن يكون كذلك، لا تصلى فيه فريضة ولا تطوع، وكذلك يجيء في النظر عند غروب الشمس»[1].

مناقشة الحنفية لأدلة مخالفيهم والرد عليهم:

ناقش الحنفية ما استدل به الأئمة الثلاثة من جواز صلاة الفجر وقت طلوع الشمس على الصورتين السابقتين، من جواز صلاتها وقت طلوع الشمس وأن من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وأدرك الركعة الأخرى بعد طلوع الشمس فلا تفسد صلاته عندهم.

وقد استشهد الأئمة الثلاثة على هذا بحديثين كما بينت سابقًا.

الأول: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»[2].

رد الأحناف من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث قد نسخ بما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه وقت طلوع الشمس، وبما يدل عليه حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين وجبير ابن مطعم وأبي قتادة السابق ذكرهم على أن الفريضة، قد دخلت في ذلك، وأنها لا تصلى حينئذ، كما لا تصلى النافلة[3].

قال الطحاوي: «فيحتمل أن يكون ما كان فيه الإباحة، هو منسوخ بما فيه النهي»[4].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/٤٠٢).

(٢) تقدم تخريجه انظر ص (٢٦).

(٣) انظر شرح معاني الآثار (١/٤٠٢).

(٤) شرح معاني الآثار (١/٤٠٠).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث يحتمل احتمالين:

الأول: ما ذهب إليه الجمهور، والثاني: أن يكون عنى به الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس، والحيَّض اللاتي يطهرن، والنصارى الذين يسلمون، لأنه لما ذكر في هذا الأثر الإدراك، ولم يذكر الصلاة، فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن أشبههم مدركين لهذه الصلاة، ويجب عليهم قضاؤها، وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه »[١].

قال الطحاوي: « وهذا الحديث هو الذي ذهبنا فيه إلى أن المجانين، إذا أفاقوا، والصبيان إذا بلغوا، والنصارى إذا أسلموا، والحيَّض إذا طهرن وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة، أنهم لها مدركون، فلم نخالف هذا الحديث، إنما خالفنا تأويل أهل المقالة الأولى »[٢].

ويعني الطحاوي بأهل المقالة الأولى ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس، ثم طلعت عليه الشمس لم تفسد صلاته.

قال السرخسي: « وتأويل الحديث أنه لبيان الوجوب بإدراك جزء من الوقت قل أو كثر »[٣].

الثاني: حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال: « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك »[٤].

فهذا الحديث استدل به الجمهور على أن الفرائض تؤدى في هذه الأوقات لهذا

---

(١) المصدر السابق (١/٣٩٩).

(٢) المصدر السابق (١/٣٩٩).

(٣) المبسوط (١/١٥٢).

(٤) تقدم تخريجه انظر ص (٢٥).

الحديث، وأن النهي خاص بأداء النوافل.

رد الحنفية على مخالفيهم بأن حديثهم عام، ويخصص بأحاديث النهي في الأوقات الثلاثة.

ويرى السرخسي من الحنفية أن النبي ﷺ لما فاتته الصلاة، أو نام هو وأصحابه حتى طلعت الشمس أمرهم أن ينتقلوا لأنه «أراد أن ترتفع الشمس» لما أخر بعد الانتباه، والآثار المروية في النهي عامة في جنس الصلوات، وبها يثبت تخصيص هذه الأوقات من الحديث الذي رواه الخصم»[1].

الرد على الحنفية ومناقشة أدلتهم:

رد ابن حجر على الحنفية في قولهم إن المراد بالإدراك في قوله ﷺ «من أدرك من الصبح ركعة فقد أدرك الصبح.. الحديث» هو إدراك الوجوب رد عليهم بأن الإدراك ليس إدراك الوجوب بل إدراك الصلاة والوقت.

قال: «قوله «فقد أدرك الصبح» الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفى بذلك، وليس ذلك مراداً بالإجماع، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور»[2].

وقال: إنه هناك روايات لهذا الحديث تدل على أن المراد هو إدراك الصلاة، وإدراك الوقت بما فيه وقت طلوع الشمس.

ومن الأحاديث:

١- ما رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك

(١) المبسوط (١/١٥٢).

(٢) فتح الباري (٢/٦٧).

سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته »[١٠٤].

فقوله ﷺ « فليتم صلاته » دليل على إدراك الصلاة.

٢– ما رواه أبو رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فطلعت فليصل إليها أخرى »[١٠٥].

٣– ما رواه عزرة بن تميم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى »[١٠٦].

(١) صحيح:

(١ / ١٩١) – (٩) كتاب مواقيت الصلاة – (١٧) باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب رقم (٥٥٦).

من طريق يحيى، عن أبي سلمة، به.

(٢) صحيح لغيره:

سنن البيهقي (١ / ٣٧٩) – كتاب الصلاة – باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها.

من طريق روح، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع به.

روح: هو روح بن عبادة، وثقه الخطيب وابن أبي خيثمة وابن معين وأبو بكر البزار وابن سعد وابن حجر وآخرون. قال روح: سمعت عن سعيد قبل الاختلاط، ثم غبت وقدمت فقيل لي أنه اختلط.

انظر تهذيب التهذيب (٢ / ٦١٤، ٦١٥) والتقريب رقم (١٩٦٢).

سعيد بن أبي عروبة: ثقة حافظ كثير التدليس ولكن قال أبو حاتم، كان أعلم الناس بحديث قتادة، وقال أبو داود الطيالسي: كان أحفظ أصحاب قتادة. انظر تهذيب التهذيب (٢ / ٣٣–٣٥) والتقريب رقم (٢٣٦٥).

وقتادة: هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي قال ابن حجر: ثقة ثبت. التقريب رقم (٥٥١٨).

خلاس: هو ابن عمرو الهجري، ثقة، وكان يرسل. انظر التقريب رقم (١٧٧٠).

أبو رافع: هو نفيع الصانع، أبو رافع المدني، ثقة ثبت، انظر التقريب رقم (٧١٨٢).

وهذا إسناد صحيح فسعيد بن أبي عروبة بالرغم من أنه اختلط إلا أن روح روى عنه قبل الاختلاط، وعلى الرغم من أنه كثير التدليس إلا أنه أثبت الناس في حديث قتادة.

وهذا الحديث صحيح لغيره لأنه في معنى حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة – السابق – عند البخاري.

(٣) صحيح لغيره:

سنن البيهقي (١ / ٣٧٩) – كتاب الصلاة – باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها.

من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عزرة بن تميم به.

وهذا إسناد رجاله ثقات ما عدا معاذ بن هشام، وعَزْرة بن تميم. =

فقوله ﷺ « فليصل إليها أخرى » دليل على إدراك الصلاة.

٤- ما رواه عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعدما تطلع فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، وثلاثًا بعدما تغرب، فقد أدرك العصر »(١).

فقوله ﷺ «وركعة بعدما تطلع فقد أدرك الصبح» وقوله ﷺ « وثلاثًا بعدما تغرب فقد أدرك العصر» دليل على إدراك الصلاة.

قال ابن حجر بعد أن أشار إلى الروايات السابقة: « ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته، لأنه لا

= فمعاذ بن هشام هو: الدستوائي قال عنه ابن حجر: « صدوق ربما وهم » التقريب رقم (٦٧٤٢) وانظر تهذيب التهذيب (٤/١٠٢).

وعزرة بن تميم: بفتح العين وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء. قال ابن حجر: « روى عنه قتادة مقبول » التقريب رقم (٤٥٧٤).

وفي الحديث السابق تابع روح معاذ بن هشام، وتابع أبو رافع عزرة بن تميم، والحديث بمعنى حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة عند البخاري وقد تقدم. لذا فإن الحديث صحيح لغيره.

(١) صحيح لغيره:

سنن البيهقي (١/٣٧٩) - كتاب الصلاة - باب الدليل على أنها لا تبطل بطلوع الشمس فيها.

من طريق قتيبة بن سعيد الثقفي، عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به.

ومن طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال.. الحديث.

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات ما عدا عبد العزيز بن محمد.

فعبد العزيز بن محمد: هو الدارودي، وثقه مالك، وابن معين، وقال أبو زرعة سيئ الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ وقال ابن حجر: « صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ».

انظر تهذيب التهذيب (٢/٥٩٢، ٥٩٣) والتقريب رقم (٤١١٩).

وهذا الحديث صحيح لغيره فقد روى أبو سلمة، عن أبي هريرة حدث بمعناه عند البخاري وقد تقدم.

يكملها إلا في وقت الكراهة، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل، وهي خلافية مشهورة»[١].

أما دعوى النسخ بأن حديث أبي هريرة «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح..» قد نسخ بعموم أحاديث النهي.

وهذه الدعوى كما قال ابن حجر: «تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ»[٢].

أما أحاديث ليلة التعريس فقد قال الشافعي فيها[٣] «وهذا يروى عن النبي ﷺ متصلاً من حديث أنس، وعمران بن حصين، عن النبي ﷺ، ويزيد أحدهما عن النبي ﷺ «من نسي الصلاة، أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» ويزيد الآخر: «أي حين ما كانت»[٤].

وقول الشافعي «أي حين ما كانت» يرد على الحنفية بأن انتقال النبي ﷺ لم يكن لأنه أراد أن ترتفع الشمس، لأنها فريضة فائتة تجوز في أي وقت حتى وقت طلوع الشمس.

وقد بين ابن حجر السبب في انتقال النبي ﷺ في حديث ليلة التعريس أنه لم يكن لخروج وقت الكراهة وهو وقت طلوع الشمس، كما ذهب إلى ذلك الحنفية.

وإنما كان تأخيره للصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٦٨).

(٢) المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٣) الأم (١٠/ ٩٨) - كتاب اختلاف الحديث - باب الساعات التي تكره فيها الصلاة رقم (١٠٣).

(٤) قال السراج البلقيني: ولفظة «أي حين ما كانت» لم أقف عليها وأشار الشافعي بذلك إلى أن هذا عمل متفق عليه» هامش الأم (١٠/ ٩٨).

واستدل على ذلك بما ورد في إحدى الروايات عند البخاري من طريق عبدالله ابن أبي قتادة، عن أبيه وفيه « فقضوا حوائجهم فتوضئوا إلى أن طلعت الشمس وابيضت »(١).

قال ابن حجر: « ويستفاد منه أن تأخيره للصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت الكراهة »(٢).

أما قياس الحنفية – كما ذكرت – نهي رسول الله ﷺ عن صيام يوم الفطر ويوم النحر بأنه لا تجوز فيه صيام فريضة ولا تطوع، على النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب بأنه لا تجوز فيه أيضًا فريضة ولا تطوع إلا عصر يومه تصلى عند الغروب.

فقد رد الماوردي على هذا فقال: « وأما قياسهم على يوم الفطر والنحر فمنتقض بشهر رمضان يجوز فيه صوم الفرض، ولا يجوز فيه صوم النفل. وينتقض أيضًا بعصر يومه، على أن المعنى في يوم النحر ويوم الفطر: أن العبادة لا تنعقد فيهما بحال، وقد تنعقد في هذه الأوقات بعض الصلوات إجماعًا، وهي عصر يومه وسائر الفرائض في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لأجل الفصل، فلم يصح اعتبار الأصل بالفرع »(٣).

المبحث الثاني: موقف الفقهاء من الصلوات الأخرى في الأوقات الثلاثة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في الصلوات الأخرى – غير فريضتي الفجر والعصر – التي تصلى في هذه الأوقات، كصلاة الجنازة، وتحية المسجد، وركعتي الطواف،

---

(١) تقدم تخريجه انظر ص (٣١) حديث أبي قتادة في ليلة التعريس.

(٢) فتح الباري (٢/ ٨١).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٣٥٤).

والصلاة بمكة، والصلاة يوم الجمعة عند الاستواء قبل الزوال، وصلاة الكسوف، والصلاة المنذورة، وسجدة التلاوة.

فمنهم من منع هذه الصلوات في هذه الأوقات مطلقًا، ومنهم من أجاز منها ما له سبب، ومنع ما ليس له سبب منها.

وسأتناول كل صلاة من هذه الصلوات لأبين موقف الفقهاء منها هل أجازوها؟ أو منعوها، مع بيان أدلة كلٍّ منهما.

١- صلاة الجنازة:

منع الإمام أبو حنيفة الصلاة على الجنازة في أوقات النهي الثلاثة، وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، ووقت استواء الشمس إلى أن تزول، فهو لا يجوز فيها أي جنس من الصلوات، لا فرض، ولا نفل، إلا عصر يومه يؤدى عند الغروب.

ولذلك فسر الحنفية قوله ﷺ في حديث عقبة بن عامر « وأن نقبر فيهن موتانا » أي نهى عن ذلك بصلاة الجنازة، أما الدفن فهم يقولون: إنه جائز بالاتفاق عندهم[١].

والحنفية في هذا سائرون على رأيهم في أنه لا تجوز صلاة في هذه الأوقات غير عصر اليوم الذي يؤدي عند الغروب – كما سبق – ولذلك كانت أدلتهم هنا هي أدلتهم السابقة، فلا حاجة بنا إلى إعادتها.

أما الإمام مالك فلا خلاف عنه وأصحابه أن الصلاة على الجنائز ودفنها نصف النهار جائز[٢].

أما في وقت طلوع الشمس ووقت غروب الشمس فهناك قولان عن مالك:

القول الأول: ما ذكره ابن القاسم عن مالك أنه لا يصلى على الجنازة إذا أسفر

---

(١) انظر المبسوط (١/ ١٥٢).

(٢) الاستذكار (١/ ٣٧٢).

الصبح[1] إلى أن ترتفع الشمس إلا أن يخاف عليها.

وكذلك لا يصل على الجنازة وقت غروب الشمس إلا أن يخاف عليها.

قال مالك: «لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس فإذا اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنازة إلا أن يكونوا يخافون عليها فيصلى عليها»[2].

وقال أيضاً: «لا بأس بالصلاة عليالجنازة بعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر فلا يصلى عليها إلا أن يخافوا عليها فلا بأس إن خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الإسفار»[3].

واستدل المالكية على ذلك:

١- بما رواه محمد بن أبي حرملة، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المؤمنين فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح. فوضعت بالبقيع. قال: وكان طارق يغلس بالصبح[4] - والمراد بأمير المؤمنين - أي في المدينة.

قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس»[5].

---

(١) أسفر الصبح: إذا انكشف وأضاء. النهاية مادة: سفر.

(٢) المدونة الكبرى (١/٣١٨). وانظر الاستذكار (١/٣٧٣).

(٣) المصدران السابقان: الموضعان نفسيهما.

(٤) يغلس بالصبح: أي يصليها وقت الغلس في أول وقتها، والغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٥) إسناده صحيح:

الموطأ (١/٢٢٩) - (١٦) كتاب الجنائز - (٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الاصفرار رقم (٢٠). عن محمد بن أبي حرملة به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات. فمحمد بن أبي حرملة: وثقه النسائي وابن حجر وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر تهذيب التهذيب (٣/٥٣٨) والتقريب رقم (٥٨٠٦).

وهذا الحديث يفيد المنع من الصلاة على الجنازة بعد الإسفار إلى أن ترتفع الشمس(١).

القول الثاني: ما ذكره ابن عبد الحكم عن مالك أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها»(٢).

وذلك على اعتبار استثناء الصلوات المفروضة من عموم النهي، والجنازة من الصلوات المفروضة.

أما الإمام الشافعي فقد أجاز صلاة الجنازة(٣) في وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استواء الشمس إلى أن تزول.

وذلك لأنه أجاز كل صلاة لها سبب في هذه الأوقات الثلاثة ومنها هذه الصلاة.

واستدل الشافعية على ذلك:

بحديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال له: «يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا و جدت لها كفؤاً»(٤).

---

(١) المنتقى (٢/١٧).

(٢) الاستذكار (١/٣٧٣).

(٣) انظر المجموع (٣/٣٨٠).

(٤) ت (٢/٣٧٣) – أبواب الجنائز – (٧٣) باب ما جاء في تعجيل الجنازة رقم (١٠٧٥).

عن قتيبة، عن عبد الله بن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن ابيه، عن علي بن ابي طالب به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وما أدري إسناده بمتصل.

وفي (١/٢١٣) – أبواب الصلاة – (١٣) باب ما جاء في الوقت الأول من الفَضْل. رقم (١٧١). عن قتيبة به.

جه (٣/٣٩) – (٦) كتاب الجنائز – (١٨) باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار رقم (١٤٨٦)، عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب به.

مسند أحمد (٢/١٩٧) رقم (٨٢٨). عن هارون بن معروف، عن ابن وهب به. =

قال الشافعي رضي الله عنه: «ويصلى على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك يدفن في أي ساعة شاء من ليل أو نهار. وقد دفنت على عهد رسول الله ﷺ مسكينة ليلاً فلم ينكر، ودفن أبو بكر الصديق ليلاً، ودفن المسلمون بعدُ ليلاً»(١).

أما الإمام أحمد فقد روي عنه روايتان في صلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة:

الرواية الأولى: عنه لا تجوز صلاة الجنازة في جميع أوقات النهي الثلاثة؛ وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، ووقت الاستواء، وذلك لحديث عقبة بن عامر، وهذه هي الرواية الصحيحة في مذهب الحنابلة.

قال ابن قدامة(٢): «وأما الصلاة عليها - أي على الجنازة - في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلا يجوز. ذكرها القاضي، وغيره.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس. قال:

= المستدرك للحاكم (٢/ ١٦٢-١٦٣)، عن أبي بكر بن إسحاق، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن هارون بن معروف بهذا الإسناد لكنه ذكر مكان سعيد بن عبد الله الجهني «سعيد بن عبد الرحمن الجمحي».

وقال الحاكم «هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٠٦): «ورواه الحاكم من هذا الوجه فجعل مكانه سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، وهو من أغلاطه الفاحشة».

سنن البيهقي (٧/ ١٣٢-١٣٣) من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن ابن وهب به.

وأورده ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٣) في ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن ابن خزيمة، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن هارون بن معروف به.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة سعيد بن عبد الله الجهني، وإن قال ابن حجر عنه في التقريب في رقم (٢٣٤١) «مقبول» فقد حكم أبو حاتم بجهالته. الجرح والتعديل (٤/ ٣٧) رقم (١٥٩) وتفرد ابن وهب بالرواية عنه ولم يُتابع.

وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٦٣)

(١) الأم (٢/ ٦٣٧).

(٢) انظر المغني (٢/ ٥١٨).

أما حين تطلع فما يعجبني، ثم ذكر حديث عقبة بن عامر، وقد روي عن جابر، وابن عمر نحو هذا القول، وذكره مالك في «الموطأ» عن ابن عمر».

واستدل ابن قدامة على هذا أيضًا بأن ذكره ﷺ للصلاة في حديث عقبة بن عامر مقرونًا بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة[١].

وقال: «ولأنها صلاة من غير الصلوات الخمس، فلم يجز فعلها في هذه الأوقات الثلاثة كالنوافل المطلقة، وإنما أبيحت بعد الصبح والعصر لأن مدتهما تطول، فالانتظار يخاف منه عليها، وهذه مدتها تقصر، وأما الفرائض فلا يقاس عليها لأنها آكد، ولا يصح قياس هذه الأوقات الثلاثة على الوقتين الآخرين، لأن النهي فيها آكد، وزمنها أقصر، فلا يخاف على الميت فيها، ولأنه نُهي عن الدفن فيها، والصلاة المقرونة بالدفن تتناول صلاة الجنازة، وتمنعها القرينة من الخروج بالتخصيص بخلاف الوقتين الآخرين والله أعلم»[٢].

الرواية الثانية: عن أحمد تجوز الصلاة على الجنازة في جميع أوقات النهي.

وهذا مذهب الشافعي – كما بينت – لأنها صلاة تباح بعد الصبح والعصر، فأبيحت في سائر الأوقات، كالفرائض.

وقد روى أبو الخطاب هذه الرواية عن أحمد[٣].

رد الشافعية على من منع صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة:

لم يجوز المالكية كما ذكرت سابقًا صلاة الجنازة وقت اصفرار الشمس ووقت طلوع الشمس مستدلين بحديث ابن عمر السابق من أنه قال لأهل جنازة وضعوها على باب المسجد بعد الصبح: إما أن تصلوا عليها الآن، وإما أن تدعوها حتى

---

(١) انظر المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٢) المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٣) المصدر السابق: الموضع نفسه.

ترتفع الشمس.

وقد أجاب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عن ذلك بأنه يحتمل أنه فهم أن النهي مطلق في الأوقات الثلاثة بما يشمل الجنازة.

وقد ورد عن النبي ﷺ أيضًا النهي عن الصلاة بعد صلاتي الصبح والعصر: «وقد جاء عن رسول الله ﷺ ما دل على أن نهيه عن الصلاة في هذه الساعات، إنما يعني به صلاة النافلة، فأما كل صلاة كرهت فلا، ولو كان على كل صلاة، وكانت الصلاة على الجنائز صلاة لا تحل إلا في وقت صلاة، ما صُلِّي على ميت بعد العصر، ولا الصبح.

وقد يجوز أن يكون ابن عمر أراد بذلك ألا يجلس من تبع الجنازة، ولا يتفرق من أهل المسجد حتى يكثر المصلى عليها، فإن أصحابنا يتحرون بالجنائز انصراف الناس عن الصلاة لكثرة المصلين، فيقول: صلوا مع كثرة الناس، أو أخروا إلى أن يأتي المصلون للضحى»[1].

فلم يكن قوله لهم ما قال إلا لهذا المعنى، وليس لأنه لا يرى الصلاة في هذه الأوقات.

وروى الإمام الشافعي ما يدل على أنهم صلوا على الجنازة في هذه الأوقات فقال: «أخبرنا الثقة من أهل المدينة بإسناد لا أحفظه: أنه صلى على عقيل بن أبي طالب، والشمس مصفرة قبل المغيب قليلاً، ولم ينتظر به مغيب الشمس»[2].

أما ما ذهب إليه الحنفية من أن المراد بقوله ﷺ في حديث عقبة «وأن نقبر فيهن» النهي عن صلاة الجنازة. وليس المراد الدفن فهو صرف للفظ عن ظاهره، بما يتعارض مع ما ذهب إليه كثير من أهل العلم، قال البيهقي: «ونهيه عن القبر فيهن

---

(١) الأم (٢/٦٣٨).

(٢) الأم (٢/٦٣٨) - كتاب الجنائز - (١٦) باب القيام للجنازة. رقم (٧٢٠).

لا يتناول الصلاة عليالجنائز. وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات»[١].

٢- الصلاة يوم الجمعة وقت الاستواء وقبل الزوال:

أجاز المالكية والشافعية وأبو يوسف – من الحنفية – الصلاة يوم الجمعة وقت الاستواء وقبل الزوال، ولم يجزها الحنفية والحنابلة.

فالظاهر من مذهب مالك إباحة الصلاة مطلقًا في وقت استواء الشمس إلى أن تزول[٢] سواء يوم الجمعة وغيره.

قال ابن عبد البر: «وأما اختلاف العلماء في الصلاة عند الاستواء، فإن مالكًا وأصحابه قالوا: لا بأس بالصلاة عندهم نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء، لا في يوم جمعة ولا غيره، ولا أعرف هذا النهي وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يسجدون، ويصلون نصف النهار»[٣].

وهذا ما حكاه عنه ابن القاسم وغيره: أنه لم يعرف النهي في ذلك.

هذا على الرغم من أنه قد جاء في الموطأ حديث الصنابحي الذي فيه النهي عن الصلاة إذا استوت الشمس لقوله ﷺ فيه «فإذا استوت قارنها» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات»[٤].

وعلى الرغم من روايته هذه فإنه تبع عمل أهل المدينة.

وقد رُوي عنه أنه قال: لا أكره التطوع نصف النهار، ولا أحبه»[٥].

(١) معرفة السنن والآثار: (٢ / ٢٨١ في رقم ١٣٣٢).

(٢) انظر المنتقى (١ / ٣٦٢).

(٣) الاستذكار (١ / ٣٦٨).

(٤) انظر المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٥) انظر المصدر السابق: الموضع نفسه.

قال أبو الوليد الباجي: «سئل مالك عن الصلاة وسط النهار فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض الحديث نهى عن ذلك، فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه»[١].

وقد ذهب ابن عبد البر إلى سبب آخر في إباحة مالك للصلاة وقت الزوال قال: «ويدل قوله هذا على أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي في ذلك والله أعلم».

قال: «وما أدري ما هذا؟ وهو يوجب العمل بمراسيل الثقات، ورجال هذا الحديث ثقات، وأحسبه مال في ذلك إلى حديثه، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب»[٢] ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال بدليل حديث طِنْفِسة عقيل[٣]»[٤].

وقال أيضًا: «فإذا كان خروج عمر بعد الزوال وكانت صلاتهم إلى خروجه فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس، وإلى هذا ذهب مالك، لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر.

ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه وعول عليه.

---

(١) المنتقى (١/٣٦٢).

(٢) سيأتي نصه وتخريجه قريبًا.

(٣) الاستذكار (١/٢٤٨) - (١) كتاب وقوت الصلاة - (٢) باب وقوت الجمعة رقم (١١).

عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه؛ أنه قال: كنت أرى طِنفسة لعقيل بن أبي طالب، يوم الجمعة، تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غَشِيَ الطنفسة كلها ظل الجدار، خرج عمر بن الخطاب، وصلى الجمعة. قال مالك (والد أبي سهيل): ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء.

قال أبو عمر: جعل مالك الطنفسة لعقيل، وجعلها محمد بن إسحاق للعباس، والله أعلم (١/٢٤٨ رقم ٤٢٠-٤٢١).

(٤) المصدر السابق (١/٣٦٨، ٣٦٩).

ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء، لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر»(١).

وحديث الصنابحي هذا ليس مرسلًا بل هو متصل، وقد بينت ذلك(٢).

ولكن الإمام مالكًا عنده إذا كان هناك معارضة أثر للعمل أعني عمل أهل المدينة أخذ بالعمل، ولذلك أباح الصلاة وقت الزوال، ورأى أن ذلك النهي منسوخ بالعمل، على عكس الوقتين الآخرين؛ وقت طلوع الشمس ووقت الغروب، فلأنه لا يوجد عمل يتعارض مع النهي في هذين الوقتين فبقى على أصله في المنع(٣).

وكذلك الشافعي أجاز الصلاة يوم الجمعة وقت استواء الشمس إلى أن تزول، ووافقه أبو يوسف من الحنفية على ذلك.

واستدلوا على ذلك:

بحديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»(٤).

---

(١) الاستذكار (١/٣٦٩).

(٢) تقدم تخريجه انظر ص (٩).

(٣) انظر بداية المجتهد (١/١٠٢).

(٤) حسن لغيره:

الأم (٢/٣٩٧) – كتاب الصلاة – (١٢٧) الصلاة نصف النهار يوم الجمعة رقم (٤١١).

عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

وفي الأم (١٠/٩٧) – كتاب اختلاف الحديث – (١٦) باب الساعات التي تكره فيها الصلاة. رقم (١٠١). روى عن إسحاق بن عبدالله به.

قال السراج البلقيني: «إنما أسقط هنا شيخه إبراهيم بن محمد، وهذا الحديث ضعيف في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وقد اتفقوا على ضعفه، ولم يجعل الشافعي هذا الحديث عمدة في هذا الاستثناء، وفي مختصر المزني ذكر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة». هامش الأم (١٠/٩٧).=

وقال الشافعي رحمة الله عليه: «فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر، فإذا صار على المنبر كف منهم من كان صلى ركعتين فأكثر، تكلم حتى يأخذ في الخطبة، فإذا أخذ فيها أنصت استدلالاً بما حكيت، ولا ينهى عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة»(١).

وقول الشافعي «استدلالاً بما حكيت» يعني به.

ما سبق أن أشرنا إليه وهو:

١- ما رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن، جلسوا يتحدثون، حتى إذا سكت المؤذنون، وقام عمر، سكتوا فلم يتكلم أحد(٢).

= المعرفة للبيهقي (٢/٤٧٦) - كتاب الجمعة - (٣١٣) باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة. رقم (١٦٩٠)، من طريق إبراهيم بن محمد به. ثم قال: «ورواه محمد بن عمر، عن سعيد بن مسلم بن بانك سمع المقبري، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ .. فذكره».

ثم قال: «وفي كلا الإسنادين ضعيف إلا أنه مضى ما يشهد لهما والله أعلم».

وقد قواه الشافعي ببعض الآثار كما يأتي كما قواه ابن حجر والبيهقي ببعض الأحاديث (التلخيص الحبير ١/٣١٠، والمعرفة ٢/٢٧٨-٢٧٩).

(١) الأم (٢/٣٩٨).

(٢) إسناده صحيح رجاله ثقات:

الأم (٢/٣٩٨) - كتاب الصلاة - (١٢٧) الصلاة نصف النهار يوم الجمعة رقم (٤١٢).

الموطأ (١/١٠٣) - (٥) كتاب الجمعة - (٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب رقم (٧).

قال البيهقي في المعرفة (٢/٤٧٧) - كتاب الجمعة - باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

«ورواه - أي الشافعي - في القديم بإسناده هذا إلا أنه قال:

حتى إذا سكت المؤذن.. وزاد: قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام».

وأخرجه البيهقي بسنده عن يحيى بن بكير والقعنبي عن مالك. وقال: «فذكره بإسناده وزيادته، وقال: المؤذن».

٢– وما رواه عن ابن فُدَيْك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب قال: حدثني ثعلبة بن أبي مالك: أن قعود الإمام يقطع السُّبْحة، وأن كلامه يقطع الكلام، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة، وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر، تكلموا»(١).

أما أبو حنيفة فلم يجوز الصلاة يوم الجمعة ووقت استواء الشمس إلى أن تزول لعموم أحاديث النهي.

قال السرخسي مؤيداً لأبي حنيفة ومخالفًا لأبي يوسف «وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال لا بأس بالصلاة في هذه الأوقات وقت الزوال يوم الجمعة، وقد رُوي شاذاً إلا يوم الجمعة به أخذ أبو يوسف، وقال للناس بلوى في تحية المسجد عند الزوال يوم الجمعة، فالآثار التي روينا توجب الكراهة في الكل ثم كل وقت ينهى فيه عن عبادة لا يختلف الحال فيه بين الجمعة وغيرها، وبين مكة وغيرها

---

(١) إسناده حسن:

الأم (٢/٣٩٨) – كتاب الصلاة – باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة رقم (٤١٣).

قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث في المعرفة (٢/٤٧٧، ٤٧٨) – كتاب الجمعة – باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة. «قال الشافعي في القديم: وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ويتكلمون والإمام على المنبر».

قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن السائب بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب يتحدث يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون».

قال: وأخبرنا الثقة عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن موسى بن طلحة عن عثمان مثله.

ورواية ابن أبي فديك إسنادها حسن رجالها ثقات ما عدا ابن أبي فديك.

فابن أبي فُدَيْك هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، بالفاء مصغر الدِّيلي مولاهم، المدني أبو إسماعيل: صدوق. التقريب رقم (٥٧٣٦).

وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري.

أبو الحارث المزني: ثقة فقيه فاضل. التقريب رقم (٦٠٨٢).

كالنهي عن الصوم في يوم العيد، وفي هذه الأوقات الثلاثة لا تؤدي الفرائض عندنا»[١].

وكذلك الحنابلة لا فرق في الصلاة عندهم وقت استواء الشمس إلى أن تزول بين يوم الجمعة وغيره، ولا بين الشتاء والصيف. ففي كل ذلك لا تجوز صلاة.

قال ابن قدامة: «كان عمر بن الخطاب ينهى عنه، وقال ابن مسعود: كنا ننهى عن ذلك، يعني يوم الجمعة. وقال سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون ذلك. وعن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه قال: كنت ألقى أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعًا»[٢].

واستدلوا على ذلك بعموم أحاديث النهي، ولأنه وقت نهي، فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره كسائر الأوقات[٣].

وذُكِر لأحمد الرخصة في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة لحديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة بن عامر، وحديث الصنابحي موافقًا لمالك والشافعي[٤].

مناقشة المانعين من الصلاة يوم الجمعة وقت استواء الشمس إلى أن تزول لمخالفيهم:

استدل المالكية والشافعية وأبو يوسف كما ذكرت سابقًا على جواز الصلاة يوم الجمعة وقت استواء الشمس إلى أن تزول بحديث رسول الله ﷺ الذي نهى فيه عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة.

وقد رد الحنابلة بأن حديثهم هذا ضعيف، لأن في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وهو مرسل؛ لأن أبا الخليل يرويه عن أبي قتادة، ولم يسمع منه[٥].

---

(١) المبسوط (١/١٥١).

(٢) المغني (٢/٥٣٥، ٥٣٦).

(٣) انظر المصدر السابق (٢/٥٣٦) والشرح الكبير (١/٨٠٦).

(٤) انظر المغني (٢/٥٣٦) وتخريج هذه الأحاديث ص (٨-٩).

(٥) انظر المغني (٢/٥٣٦، ٥٣٧) والشرح الكبير (١/٨٠٧).

وقد بينت من خلال تخريجي لهذا الحديث أنه على الرغم من ضعف طرقه فإنها يُقوي بعضها بعضًا، بالإضافة أن هناك ما يؤيد معناه من الأحاديث الصحيحة فيرتفع بهذا إلى الحسن لغيره[١].

٣- الصلاة بمكة:

لم يجوز الحنفية والحنابلة الصلاة بمكة في الأوقات الثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ووقت استواء الشمس إلى أن تزول.

قال السرخسي: «والأمكنة في هذا النهي سواء عندنا لعموم النهي»[٢].

قال ابن قدامة: «ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي»[٣].

وقال: «ولنا عموم النهي، وأنه معنى يمنع الصلاة، فاستوت فيه مكة وغيرها، كالحيض»[٤].

ويظهر من مذهب مالك أنه لم يجزها لأنه لم يجز ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة[٥].

وأجاز الشافعية الصلاة بمكة في الأوقات الثلاثة[٦].

واستدل الشافعية على ذلك:

بما رواه مجاهد قال: قدم أبو ذر مكة فأخذ بعضادتي الباب وقال: من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا جندب أبو ذر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا

---

(١) انظر تخريجه هامش ص (٤٥).

(٢) المبسوط (١/ ١٥١).

(٣) المغني (٢/ ٥٣٥) وانظر الشرح الكبير (١/ ٨٠٦).

(٤) المغني (٢/ ٥٣٥).

(٥) انظر التمهيد (١٣/ ٤٥).

(٦) انظر نهاية المطلب (٢/ ٣٤١) وانظر الحاوي الكبير (٢/ ٣٥١).

صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة، إلا بمكة »(١).

---

(١) صحيح لغيره دون قوله «إلا بمكة» ويشهد لهذا الاستثناء حديث جبير بن مطعم وهو صحيح وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

المعرفة للبيهقي (٢/ ٢٧٥) - كتاب الصلاة - (٢٢٦) ما يستدل به على أن النهي يختص ببعض الأمكنة دون بعض. رقم (١٣١٤).

من طريق الشافعي، عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعيد، عن مجاهد به.

مسند أحمد (٣٥/ ٣٦٦) - رقم (٢١٤٦٢). من طريق عبد الله بن المؤمَّل، عن قيس بن سعد، عن مجاهد به. ولم يذكر حميداً في سنده.

صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٢٦) - كتاب المناسك (٦٤٨) باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر. رقم (٢٧٤٨).

من طريق سعيد بن سالم القداح، عن عبد الله بن مؤمل - يعني المخزومي - عن حميد مولى غفرة، عن مجاهد، عن أبي ذر به. وكرر الاستثناء ثلاثًا ولم يُذْكَر قيس في سنده.

قال ابن خزيمة: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر.

سنن البيهقي (٢/ ٤٦١) - كتاب الصلاة - باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض.

من طريق الشافعي، عن عبد الله بن المؤمل به إلا أنه ذكر الاستثناء ثلاثًا.

ومن طريق سعيد بن سليمان، عن عبد الله بن المؤمل فذكره بإسناده.

قال البيهقي «ورواه سعيد بن سالم القداح، عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن مجاهد لم يذكر قيس بن سعد، وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشافعي، عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد الأعرج، عن مجاهد».

وقال: «وهذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل، وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده».

وأورد البيهقي في السنن (٢/ ٤٦١، ٤٦٢) رواية إبراهيم بن طهمان.

من طريق خلاد بن يحيى، عن إبراهيم وهو ابن طهمان، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر به.

قال البيهقي: «حميد الأعرج ليس بالقوي ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر.. وقد روى من وجه آخر عن مجاهد.

أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٤٦٢) من طريق اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال سمعت مجاهداً يقول بلغنا أن أبا ذر.. الحديث.

قال البيهقي: «اليسع بن طلحة قد ضعفوه والحديث منقطع مجاهد لم يدرك أبا ذر والله أعلم» وروى في=

مناقشة المانعين من الصلاة بمكة في الأوقات الثلاثة لأدلة مخالفيهم والرد عليها:

استدل الشافعية على جواز الصلاة بحديث أبي ذر – السابق ذكره – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة».

ورد الحنابلة عليهم بأن هذا الحديث يرويه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، قاله يحيى بن معين(١).

بينت في تخريجه أنه على الرغم من ضعف عبد الله بن المؤمل بالإضافة إلى العلل الأخرى التي ضعفه بها بعض العلماء إلا أن في حديث جبير بن مطعم الآتي

=تقوية الوجه الأول خبر ضعيف.

وأخرج البيهقي حديث عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة عقبه. انظر هامش الحديث السابق.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» وحديث أبي ذر هذا معلول بأربعة أشياء:

أحدها: انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر ثم ذكر كلام البيهقي.

والثاني: اختلاف في إسناده فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء، عن مجاهد، عن أبي ذر لم يذكر فيه قيس بن سعد أخرجه كذلك ابن عدي في الكامل (٤ /١٣٧)، وقال البيهقي: وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشامي، عن ابن المؤمل، عن حميد الأعرج، عن مجاهد.

والثالث: ضعف ابن المؤمَّل، قال النسائي وابن معين: ضعيف، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن عدي، عامة حديثه الضعف عليه بيِّن – انظر التهذيب (٢ / ٤٤٠).

والرابع: ضعف حميد مولى عفراء، قال البيهقي: ليس بالقوي، وقال أبو عمر بن عبد البر: هو ضعيف» نصب الراية (١ / ٢٥٤، ٢٥٥).

وقد قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣ / ٤٥): «وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي، لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه، مع قول جمهور علماء المسلمين به.

وذلك أن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهداً، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضاً ويصلون بأثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وداود بن علي».

(١) انظر الشرح الكبير (١ /٨٠٦) والمغني (٢/٥٣٥).

ما يقويه مع قول جمهور علماء المسلمين به.

بالإضافة إلى أن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يطوفون بعد الصبح وبعضهم بعد العصر ويصلون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت[١].

٤- صلاة ركعتي الطواف:

لم يجوز الحنفية وأحمد في رواية عنه وهي المشهورة في المذهب صلاة ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ووقت استواء الشمس إلى أن تزول.

ولم يجوزها المالكية في وقتي طلوع الشمس وغروبها وجوزها في وقت استواء الشمس إلى أن تزول.

وجوزها الشافعية وأحمد في رواية عنه في الأوقات الثلاثة.

فالحنفية كما ذكرت لا تجوز عندهم أية صلاة كانت في الأوقات الثلاثة حتى ركعتي الطواف إلا عصر اليوم واستدلوا بعموم أحاديث النهي.

واستدل المالكية أيضاً بعموم أحاديث النهي على عدم جوازها في وقتي طلوع الشمس وغروبها.

قال ابن عبد البر: «وقال مالك بن أنس: من طاف بالبيت بعد العصر آخر ركعتي الطواف، حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترتفع»[٢].

أما الشافعية فذهبوا إلى جواز صلاة ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ووقت الاستواء، وذلك لأنها صلاة تقع بعد الطواف فيصير تقدم الطواف سبباً في اقتضائها، فهي صلاة لها سبب[٣].

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) التمهيد (١٣/ ٤٥).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٣٤١).

واستدلوا على ذلك :

١– بحديث جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال : « يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئًا فلا يمنعن أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار »(١٦٥).

---

(١) صحيح :

الأم (١٠/٩٩) – كتاب اختلاف الحديث – باب الساعات التي تكره فيها الصلاة . رقم (١٠٤).

عن سفيان، عن أبي الزبير المكي، عن عبد الله بن باباه، عن جبير به .

د (٢/٤٤٩، ٤٥٠) – (٥) كتاب المناسك – (٥٣) باب الطواف بعد العصر رقم (١٨٨٩).

عن ابن السرح والفضل بن يعقوب كلاهما عن سفيان به .

ت (٢/٢١٠، ٢٢٠) – أبواب الحج – (٤٢) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف . رقم (٨٦٨).

عن أبي عمار وعلي بن خشرم كلاهما عن سفيان بن عيينة به .

قال الترمذي : « حديث جبير حديث حسن صحيح ».

وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه أيضًا ».

س (٥/٢٢٣) – (٢٤) كتاب مناسك الحج – (١٣٧) إباحة الطواف في كل الأوقات . رقم (٢٩٢٤). عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، عن سفيان به .

ق (٢/٤١٣، ٤١٤) – (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – (١٤٩) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت . رقم (١٢٥٤).

عن يحيى بن حكيم، عن سفيان بن عيينة به .

صحيح ابن خزيمة (٢/٢٦٣) باب ذكر الدليل على أن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب نهي خاص لا عام – من طرق عن ابن الزبير، عن عبد الله بن باباه به . رقم (١٢٨٠).

ولفظه « يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب، إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن ما منعتم أحدًا يصلي عند هذا البيت، أي ساعة شاء من ليل أو نهار ». وانظر رقم (٢٧٤٧)، (١٥٥٤) نحوه .

ابن حبان – الإحسان (٤/٤٢٠–٤٢١) – (٩) كتاب الطهارة – فصل في الأوقات المنهي عنها من طريق سفيان به . رقم (١٥٥٢).

ومن طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن ابن باباه به . رقم (١٥٥٣).

المستدرك : (١/٤٤٨) – (١٦) كتاب المناسك .

من طريق الحميدي، عن سفيان بن عيينة به . رقم (١٦٤٣/٣٠).

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

٢- بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا بمكة عند هذا البيت يطوفون ويصلون»(١).

وقد ذكر الشوكاني أن هذين الحديثين قد استدل بهما على جواز الطواف

(١) حسن لغيره:

سنن الدارقطني (١/٤٢٦) - كتاب الصلاة - باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان. رقم (١٠).

من طريق شريح بن النعمان، عن أبي الوليد العدني، عن رجاء أبو سعيد، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

المعجم الكبير (١١/١٦٠) رقم (١١٣٥٩).

عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن ابن عباس به.

أخبار أصبهان لأبي نعيم (٢/٢٧٣).

من طريق ثمامة بن عبيدة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ يا بني عبد مناف إن وليتم أمر الدنيا فلا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت يصلي أي حين كان».

قال الأصبهاني «تفرد به ثمامة، عن أبي الزبير».

وأعل ابن حجر حديث ابن عباس أيضاً في التلخيص الحبير (١/٣١٣).

وله شاهد عند أبي هريرة.

سنن البيهقي (٢/٤٦٢) - كتاب الصلاة - باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض.

من طريق سعيد بن أبي راشد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس من طاف فليصل أي حين طاف».

قال البيهقي: «وذكره البخاري في التاريخ وقال: لا يتابع».

وفي الكامل لابن عدي (٣/٣٨٩) في ترجمة سعيد بن أبي راشد.

من طريق سعيد بن أبي راشد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة به.

قال ابن عدي: «لا أعلم أحداً يرويه غير سعيد بن أبي راشد».

وحديث ابن عباس هذا وإن أعله ابن حجر في التلخيص (١/٣١٣) إلا إنه يتقوى بحديث جبير بن مطعم السابق وحديث أبي هريرة هذا وحديث أبي ذر وسياتي بعده.

فيرتفع بهذا من درجة الضعف إلى الحسن لغيره.

والصلاة عقبيه في أوقات الكراهة وإلى ذلك ذهب الشافعي والمنصور بالله.

وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحًا لجانب ما اشتمل على الكراهة »[١].

أما الإمام أحمد فقد ورد عنه روايتان في صلاة ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة، وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ووقت الاستواء.

الرواية الأولى: تجوز ركعتا الطواف في جميع أوقات النهي بما فيها الأوقات الثلاثة.

قال ابن قدامة: « وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، وفعله ابن عباس، والحسن والحسين، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وفعله عروة بعد الصبح، وهذا مذهب عطاء، والشافعي، وأبي ثور، وأنكرت طائفة ذلك منهم أبو حنيفة، ومالك. واحتجوا بعموم أحاديث النهي »[٢].

واستدل الحنابلة على ذلك بحديث جبير بن مطعم السابق الذي استدل به الشافعية.

وقال ابن قدامة مستدلًا على جواز ركعتي الطواف في أوقات النهي:

« ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولأن ركعتي الطواف تابعة له، فإذا أبيح المتبوع ينبغي أن يباح التَّبع، وحديثهم مخصوص بالفوائت، وحديثنا لا تخصيص فيه فيكون أولى »[٣].

الرواية الثانية: لا تجوز ركعتا الطواف في الأوقات الثلاثة المنهي عنها وقت

---

(١) نيل الأوطار (٣/٣٨٦).

(٢) المغني (٢/٥١٧) وانظر الشرح الكبير (١/٨٠٠).

(٣) المغني (٢/٥١٧).

طلوع الشمس ووقت الغروب والاستواء.

« لحديث عقبة بن عامر، ولتأكد النهي في هذه الأوقات الثلاثة وقِصَرِها وكونها لا يشق تأخير الركوع للطواف فيها بخلاف غيرها »(١).

وهذا هو الصحيح في المذهب كما ذكر ابن قدامة.

حيث قال: « الصحيح أنه لا يصلي على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر، وكذلك لا ينبغي أن يركع للطواف فيها »(٢).

٥- صلاة تحية المسجد:

أجازها الشافعية في الأوقات الثلاثة ومنعها الحنفية، والحنابلة على المشهور في المذهب.

ذهب الشافعية إلى جواز صلاة تحية المسجد في الأوقات الثلاثة؛ وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، ووقت الاستواء.

وذلك لأنها صلاة لها سبب، وسببها الحصول في المسجد، وهو مقترن بالوقت(٣).

واستدلوا على ذلك:

بحديث أبي قتادة السَّلَمي أن رسول الله ﷺ قال: « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس »(٤).

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٨٠٠).

(٢) انظر المغني (٢/ ٥٣٥).

(٣) انظر نهاية المطلب (٢/ ٣٣٩).

(٤) صحيح:

خ (١/ ١٦٠) - (٨) كتاب الصلاة - (٦٠) باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين. رقم (٤٤٤).

من طريق مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سُليم الزُّرقي، عن أبي قتادة به.

م (١/ ٤٩٥) - (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين، =

أما أبو حنيفة فلم يجوز أي جنس من الصلوات في هذه الأوقات الثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ووقت الاستواء إلا عصر اليوم تؤدى عند الغروب وذلك لعموم أحاديث النهي[١].

أما الحنابلة فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز عندهم صلاة تحية المسجد.

قال القاضي[٢]: «في ذلك روايتان؛ أصحهما أنه لا يجوز وهو قول أصحاب الرأي؛ لعموم النهي. والثانية: يجوز. وهو قول الشافعي؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

وقال ابن قدامة مستدلًا على عدم الجواز: «ولنا، أن النهي للتحريم، والأمر للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب»[٣].

٦- صلاة الكسوف:

أجازها الشافعية في الأوقات الثلاثة ومنعها الحنفية والحنابلة – على المشهور في المذهب – واختلف عن مالك فيها.

أجاز الإمام الشافعي صلاة الكسوف في وقت طلوع الشمس وغروبها ووقت الاستواء لأنها من الصلوات التي لها سبب.

قال الشافعي رحمه الله «فمتى كسفت الشمس نصف النهار، أو بعد العصر،

=وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات. رقم (٦٩/ ٧١٤).

عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى جميعهم، عن مالك به.

وانظر المعرفة للبيهقي (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥) – كتاب الصلاة – (٢٥٠) تحية المسجد رقم (١٤٢٣).

من طريق الشافعي، عن مالك به.

وأورده السرخسي في المبسوط (١/ ١٥٣).

(١) انظر المبسوط (١/ ١٥٠، ١٥١) وفتح القدير (١/ ٢٣١-٢٣٣).

(٢) المغني (٢/ ٥٣٣).

(٣) المغني (٢/ ٥٣٤) وانظر الشرح الكبير (١/ ٨٠٤، ٨٠٥).

أو قبل ذلك، صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة لكسوف الشمس، فلا وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله ﷺ ، كما لا يحرم في وقتٍ الصلاة الفائتة، ولا الصلاة على الجنازة، ولا الصلاة للطواف، ولا الصلاة يؤكدها المرء على نفسه بأن يلزمها، فينشغل عنها أو ينساها»[١].

واستدلوا على ذلك:

بحديث أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فصلوا»[٢].

أما الحنفية فقد منعوا صلاة الكسوف لأنهم لا يجيزون أي جنس من الصلوات إلا عصر اليوم – كما ذكرت سابقًا – في الأوقات الثلاثة لعموم أحاديث النهي[٣].

أما الحنابلة فالمشهور في المذهب عدم جواز صلاة الكسوف عندهم.

وذكر القاضي أن في ذلك روايتان في المذهب؛ **أصحهما** أنه لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي – أبو حنيفة وموافقوه – وذلك لعموم النهي[٤].

---

(١) الأم (٢/٥٢٧، ٥٢٨).

(٢) صحيح:

خ (١/٣٣٣) – (١٦) كتاب الكسوف – (١٣) باب لا تنكشف الشمس لموت أحد ولا لحياته. رقم (١٠٥٧). عن مسدد، عن يحيى، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود به.

م (٢/٦٢٨) – (١٠) كتاب الكسوف – (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» رقم (٢١/٩١١) عن يحيى، عن إسماعيل، عن قيس به بمعناه.

وانظر الأم (٢/٥٢٥) – كتاب صلاة الكسوف – باب رقم (١) رقم (٥٥٧) عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن حازم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ... الحديث.

(٣) انظر المبسوط (١/١٥٠، ١٥١).

(٤) انظر المغني (٢/٥٣٣، ٥٣٤) وانظر الشرح الكبير (١/٨٠٤، ٨٠٥).

والرواية الثانية: يجوز، وهو قول الشافعي، لأن النبي ﷺ قال في الكسوف: «فإذا رأيتموها فصلوا» فهذا خاص في هذه الصلاة عندهم فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها، لأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ما ثبت جوازه.

أما المالكية فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يصلى لكسوف الشمس إلا في الوقت الذي تجوز فيه النافلة[١].

وروى ابن القاسم أن سنتها أن تصلى ضحى إلى الزوال[٢].

ويفهم من الروايتين أن صلاة الكسوف لا تصلى في وقتي طلوع الشمس وغروبها وتصلى في وقت الزوال، وذلك لأن مالكًا في رواية ابن وهب استثنى من النهي الوقت الذي تجوز فيه النافلة، وقد أجاز كل صلاة نافلة وغيرها – كما بينت سابقًا – في وقت استواء الشمس إلى أن تزول مطلقًا في يوم الجمعة وغيره من الأيام.

مناقشة الحنابلة لأدلة مخالفيهم والرد عليهم في صلاة الكسوف وتحية المسجد:

استدل الشافعية كما ذكرت على جواز تحية المسجد بحديث رسول الله ﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

وعلى جواز صلاة الكسوف بحديث رسول الله ﷺ «فإذا رأيتموها فصلوا».

وذهبوا إلى أن هذا خاص في هذه الصلاة – يعني الكسوف وتحية المسجد – فيقدم ذلك على النهي العام في الصلاة كلها، بالإضافة إلى أن صلاة الكسوف وتحية المسجد ذات سبب عندهم فأشبهت بذلك ما ثبت جوازه[٣].

---

(١) بداية المجتهد (١/٢١٣).

(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر المغني (٢/٥٣٤).

وقد ناقش ابن قدامة أدلتهم ورد عليها بما يوافق المشهور في مذهبه، وهو عدم جواز هاتين الصلاتين.

فقال: «إن النهي للتحريم، والأمر للندب وترك المحرم أولى من فعل المندوب، وقولهم: إن الأمر خاص في الصلاة. قلنا: ولكنه عام في الوقت، والنهي خاص فيه، فيقدم»(١).

وبين ابن قدامة أن صلاة الكسوف وتحية المسجد لا يصح قياسهما على صلاة الجنازة لأنها فرض كفاية، ويخاف على الميت، ولا على ركعتي الطواف، لأنهما تابعتان للطواف الذي لا يمنع منه النهي.

هذا بالإضافة إلى أن الصحيح - في مذهب الحنابلة - كما ذكر ابن قدامة أنه لا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر. وكذلك لا ينبغي أن يركع للطواف فيهما(٢).

قال ابن قدامة: «وإذا منعت هذه الصلوات المتأكدة فيها فغيرها أولى بالمنع»(٣).

٧- صلاة الاستسقاء:

منعها أبو حنيفة والحنابلة وأجازها الشافعية في الأوقات الثلاثة؛ وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، ووقت استواء الشمس إلى أن تزول.

وأجازها مالك في وقت الاستواء ومنعها في وقتي الطلوع والغروب.

فأبو حنيفة لم يجز صلاة أي جنس من الصلوات في هذه الأوقات الثلاثة إلا عصر اليوم تؤدى عند الغروب لعموم أحاديث النهي(٤).

(١) المصدر السابق، الموضع نفسه.
(٢) انظر المغني (٢/٥٣٤، ٥٣٥).
(٣) المصدر السابق (٢/٥٣٥).
(٤) انظر المبسوط (١/١٥١).

هذا بالإضافة إلى أن أبا حنيفة قال في صلاة الاستسقاء: «ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانًا جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار»[١].

أما الحنابلة فلم يجيزوها في أوقات النهي الثلاثة، لأن وقتها متسع والأولى عندهم أن تصلى وقت العيد.

قال ابن قدامة[٢]: «وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بلا خلاف؛ لأن وقتها متسع، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، والأولى فعلها في وقت كوقت العيد، لما روت عائشة، أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس»[٣].

وقال: «ولأنها تشبهها في الموضع والصفة، فكذلك في الوقت، إلا أن وقتها لا يفوت بزوال الشمس، لأنها ليس لها يوم معين، فلا يكون لها وقت معين»[٤].

أما الشافعية فقد ذهب أكثرهم إلى أن صلاة الاستسقاء تقام في الأوقات المكروهة لأن سببها مقترن بها[٥].

---

(١) فتح القدير (٢/ ٩١).

(٢) المغني (٣/ ٣٣٧).

(٣) إسناده حسن:

د (١/ ٦٩٢، ٦٩٣) – جُمَّاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها – (٢٦٠) باب رفع اليدين في الاستسقاء. رقم (١١٧٣).

عن هارون بن سعيد الأيلي، عن خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به في حديث طويل.

قال أبو داود: وهذا حديث غريب إسناده جيد.

وهذا إسناد حسن – رجاله ثقات غير خالد بن نزار والقاسم فهما صدوقان.

فخالد بن نزار: قال عنه ابن حجر «صدوق يخطئ» التقريب رقم (١٦٨٢).

والقاسم بن مبرور: قال ابن حجر عنه: «صدوق فقيه أثنى عليه مالك». التقريب رقم (٥٤٨٨).

(٤) المغني (٣/ ٣٣٧، ٣٣٨).

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٣٤٠).

أما المالكية فقد أجازوها في وقت الاستواء إلى أن تزول الشمس لأن هذا الوقت عندهم تجوز فيه كل الصلوات - الفرائض والنوافل - ومنعوها في وقتي طلوع الشمس وغروبها.

قال سحنون في المدونة[1]: «وقال مالك في صلاة الاستسقاء: إنما تكون ضحوة من النهار لا في غير ذلك الحين من النهار وذلك سنتها».

وقال أبو الوليد الباجي: «وأما الاستسقاء الذي يبرز له ويجتمع بسببه فإن وقته وقت صلاة العيدين من ضحوة إلى الزوال قاله ابن حبيبب»[2] وذكر قول مالك السابق في المدونة.

٨- الصلاة المنذورة:

منع الحنفية الصلاة المنذورة وغيرها من الصلوات في أوقات النهي الثلاثة - إلا عصر اليوم تؤدى عند الغروب. وذلك لعموم أحاديث النهي[3].

أما الشافعية فمنهم من أبطل النذر في هذه الأوقات، ونزله منزلة صوم يوم العيد، ومنهم من صححه وأجازها في الأوقات الثلاثة؛ لأنها صلاة مفروضة، فضاهت الفائتة وقضاءها.

قال الإمام الجويني إمام الحرمين: «ولو نذر الرجل صلاة في هذه الأوقات، فهو خارج على الخلاف، فمن أصحابنا من أبطل النذر، ونزله منزلة صوم يوم العيد، ومنهم من صححه، ثم الوقت لا يتعين بالنذر في الصلوات. فإن قيل: فهل يجوز إيقاع هذه المنذورة في الأوقات المكروهة؟ قلنا: لا شك على هذا الوجه في جوازها، فإنها صلاة مفروضة فضاهت الفائتة وقضاءها»[4].

---

(١) المدونة (١/٢٩١).

(٢) المنتقى (١/٣٣٣).

(٣) انظر المبسوط (١/١٥٠، ١٥١).

(٤) نهاية المطلب (٢/٣٤٢).

أما الحنابلة فقد أجازوا الصلاة المنذورة في أوقات النهي الثلاثة سواء كان النذر مطلقًا أو مؤقتًا.

وحجتهم في ذلك بينها ابن قدامة، فقال:

«ولنا أنها صلاة واجبة، فأشبهت الفوائت من الفرائض وصلاة الجنازة»(١).

وتشبيه الحنابلة الصلاة المنذورة بصلاة الجنازة في الجواز في أوقات النهي على غير ما صح في المذهب، إذ أن الصحيح عندهم ألا يصلي الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة(٢).

٩- سجود التلاوة:

لا يسجد للتلاوة عند الحنفية في الأوقات الثلاثة؛ وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، ووقت الاستواء.

وقد بين السرخسي علة ذلك فقال «ولا يسجد فيهن للتلاوة أيضًا لأن الكراهة للتحرز عن التشبه بمن يعبد الشمس، والتشبه يحصل بالسجود والنهي عن الصلاة على الجنازة وعن سجدة التلاوة في هذه الأوقات مروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما(٣)، ولو أدى سقوط عنه لأن الوجوب في هذا الوقت والنهي ليس لمعنى في عين السجود والصلاة فلا يمنع الجواز»(٤).

أما مالك فقد منع ذلك أيضًا لأنها عنده من النفل، والنفل ممنوع في هذه الأوقات عنده(٥).

أما الحنابلة فالمشهور في المذهب عدم الجواز ذكر ذلك الخرقي في سجود التلاوة

---

(١) المغني (٢/٥١٧).

(٢) انظر المصدر السابق (٢/٥١٨، ٥٣٥).

(٣) تقدم تخريجه انظر ص (١٠).

(٤) المبسوط (١/١٥٢) وانظر فتح القدير (١/٢٣٥، ٢٣٦).

(٥) انظر بداية المجتهد (١/٢٢٥).

ولذلك لعموم أحاديث النهي[١].

أما الشافعية فأجازوا سجود التلاوة في الأوقات الثلاثة، لتعلقها بسبب القراءة، وهذا متفق عليه عند الشافعية لا كلام فيه[٢].

* * *

الفصل الثالث

صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر وموقف الفقهاء منها

إن خلاف الفقهاء في الصلاة بعد العصر، مع نهيه عن الصلاة بعدها إنما هو لثبوت صلاته ﷺ بعد العصر، ومن هنا كان لابد لهم من الجمع بين هذا التعارض في الظاهر.

ولهذا يجدر بنا أن نتعرض لأقوالهم في صلاته ﷺ قبل أن نبين اختلافهم بالتفصيل.

وقد سبق أن ذكرنا الأحاديث في هذا وذاك.

ومن الفقهاء من عد صلاته ﷺ بعد العصر من خصوصياته ﷺ ومنهم من ذهب بناءً على صلاته بعد العصر إلى جواز كل صلاة لها سبب بعد العصر، واعتبروا أن النهي خاص بما ليس له سبب.

ومنهم من لم يبحها ولم يمنعها لفعله ﷺ، ونهيه عنها.

ومنهم من أباح بصلاته بعد العصر كل صلاة سواء أكان لها سبب أو لا، وخص النهي بتحري الصلاة وقت الغروب.

(١) انظر المغني (٢/٥٣٣).

(٢) انظر نهاية المطلب (٢/٣٤٠).

موقف الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن صلاته ﷺ الركعتين في بيت أم سلمة رضي الله عنها وما روته السيدة عائشة عن صلاته في بيتها، ومداومته عليهما، وأنهما ما تركهما حتى لقي الله، وما كان يدعهما سراً ولا علانية[١].

ذهبوا إلى أن ذلك كان من خصوصياته؛ لأنه قد شغل عنهما قبل العصر فصلاهما بعد العصر، وكان إذا عمل عملًا أثبته وداوم عليه.

قال ابن الهمام: «فالعذر عنه أن هاتين الركعتين من خصوصياته، وذلك لأن أصلهما أنه عليه الصلاة والسلام فعلهما جبراً لما فاته من الركعتين بعد العصر أو قبل العصر حين شغل عنهما، وكان ﷺ إذا عمل عملًا أثبته، فداوم عليهما، وكان ينهى غيره عنهما»[٢].

واستدلوا على ذلك:

١- بحديث ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال»[٣].

(١) انظر الفصل الأول: المبحث الرابع: في الأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ بعد العصر.

(٢) فتح القدير (١/٢٣٧).

(٣) إسناده ضعيف:

د (٢/٥٩) – (٢) كتاب الصلاة – (٢٩٩) باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة. رقم (١٢٨٠).

عن عبيد الله بن سعد، عن عمه، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان به.

وهذا إسناد ضعيف لأجل محمد بن إسحاق فهو مدلس وقد عنعنه.

فمحمد بن إسحاق: هو أبو بكر المطلبي مولاهم، المدني إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر. انظر تهذيب التهذيب (٣/٥٠٤–٥٠٧) والتقريب رقم (٥٧٢٥).

ومحمد بن إسحاق في هذا الحديث قد عنعن روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وأما عم عبيد الله بن سعد فهو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثقة. انظر التقريب رقم (٧٨١١).

وأما أبو عبيد الله بن سعد فهو: سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري أبو إسحاق البغدادي، ثقة. انظر التقريب رقم (٢٢٢٦) وانظر فتح القدير (١/٢٣٧).

فهذا الحديث يدل على أن هذه الصلاة كانت من خصوصياته ﷺ كما أن الوصال من خصوصياته ﷺ.

٢- بأن عمر رضي الله عنهما كان يضرب عليهما واستدلوا بحديث السائب ابن يزيد - السابق ذكره - أن عمر بن الخطاب كان يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر(٢٠٧).

قال ابن الهمام معقبًا على ضرب عمر: «وكان هذا بمحضر من الصحابة من غير نكير، فكان إجماعًا على أن المتقرر بعده عليه الصلاة والسلام عدم جوازهما»(٢٠٨).

هذا هو رأي ابن الهمام، ولكن عدم اعتراض بعض الصحابة لا يعد إجماعًا، قد اعترض بعضهم على عمر كما سبق أن ذكرنا(٢٠٩).

موقف المالكية:

اتفق المالكية مع الحنفية في موقفهم من صلاته ﷺ الركعتين بعد العصر، لأنهم كرهوها - كما سبق أن عرفنا.

وقد صرح بذلك ابن حزم فقال: «وأما الركعتان بعد العصر، فإن أبا حنيفة ومالكًا نهيًا عنهما»(٢١٠).

موقف الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن من فاتته الركعتان قبل الظهر أو بعده فله أن يصليهما

---

(١) تقدم تخريجه انظر ص (١٥) حديث رقم (١) وانظر فتح القدير (١/ ٢٣٧).

(٢) فتح القدير (١/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٣) انظر أثر زيد بن خالد ص (٢٣) من البحث.

(٤) المحلى (٢/ ٢٦٤).

وانظر موقف المالكية من التنفل في الفقه المالكي وأدلته (١/ ١٦٨، ١٦٩) ومدونة الفقه المالكي (١/ ٢٦٣، ٢٦٤).

بعد العصر، ولذلك لصلاته ﷺ بعد العصر ركعتين.

ولكن اختلفوا في المداومة عليهما على وجهين:

الوجه الأول: جواز المداومة عليهما لكل أحد لمداومة رسول الله ﷺ عليهما.

الوجه الثاني: وهو أصحهما – عندهم – لا تباح المداومة لغير النبي ﷺ(١).

موقف الحنابلة:

رُوي عن الإمام أحمد أنه كان لا يصلي بعد العصر ركعتين كما كان يفعل النبي ﷺ؛ لورود أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر، ولا ينكر على من صلاهما وذلك لقول عائشة رضي الله عنها السابق: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط(٢). وقولها: وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها(٣)، وقول علي عن النبي ﷺ: «لا صلاة بعد العصر إلا والشمس نقية»(٤).

قال ابن قدامة: «وحكى عن أحمد أنه قال في الركعتين بعد العصر: «لا نفعله ولا نعيب فاعله»(٥).

وقال ابن حزم: «وقال أحمد بن حنبل: لا أصليهما ولا أنكر على من صلاهما»(٦).

أما الحنابلة بعده فقد ذهبوا إلى أن صلاة النبي ﷺ في بيت أم سلمة إنما فعله لقضاء ما فاته من السنة، وأنه نهى عن الصلاة بعد العصر.

(١) انظر المجموع (٤/ ٧٩، ٨٠).
(٢) تقدم تخريجه انظر ص (٢١).
(٣) تقدم تخريجه انظر ص (١١).
(٤) سياتي تخريجه انظر ص (٨٠).
(٥) المغني (٢/ ٥٢٧).
(٦) المحلى (٢/ ٢٦٥).

وحديث ذكوان، عن عائشة - السابق - أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها. يدل على اختصاص النبي ﷺ بذلك، ونهيه غيره[1].

***

الفصل الرابع
موقف الفقهاء من الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر وأدلتهم

اختلف الفقهاء في الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، فمنهم من أجاز الفرائض فقط ومنع النوافل مطلقًا في هذين الوقتين، ومنهم من جوز الصلاة التي لها سبب ومنع ما ليس لها سبب، ومنهم من أباح الفرائض والنوافل مطلقًا[2].

١- موقف الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الوقتين ما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، وما بعد صلاة العصر قبل أن تتغير الشمس، لا يصلى فيهما شيء من النوافل[3].

ويجوز عندهم في هذين الوقتين:

١- أداء الفريضة الفائتة.

٢- الصلاة على الجنازة.

٣- سجدة التلاوة.

قال صاحب الهداية: «ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة؛ لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت

(١) انظر المغني (٢/٥٢٨، ٥٢٩).

(٢) انظر نيل الأوطار (٣/٣٧٦).

(٣) انظر المبسوط (١/١٥١).

كالمشغول به لا لمعنى في الوقت، فلم تظهر في حق الفرائض، وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة »[١].

وفسر ابن الهمام المراد بقول صاحب الهداية « ما وجب لعينه » فقال: « ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد أن كان نفلًا كالمنذور، وسواء كان مقصوداً بنفسه أو لغيره كمخالفة الكفار، وموافقة الأبرار في سجدة التلاوة، وقضاء حق الميت في صلاة الجنازة »[٢].

ولا يجوز عندهم في هذين الوقتين:

١– التطوعات خاصة.

٢– والصلوات التي لها سبب من العباد؛ كصلاة ركعتي الطواف، وتحية المسجد، والمنذورة.

قال السرخسي: « وأما الصلوات التي لها سبب من العباد كركعتي الطواف، وركعتي تحية المسجد لا تؤدى في هذين الوقتين عندنا »[٣].

وقال: « فكذلك المنذورة لا تؤدى في هذين الوقتين لأن وجوبها بسبب من العبد فهي كالتطوع، وركعتي الطواف »[٤].

واستدلوا على أنه لا يصلى فيها شيء من النوافل بأحاديث النهي السابقة:

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب[٥].

(١) الهداية على شرح فتح القدير (١/ ٢٣٨).

(٢) فتح القدير (١/ ٢٣٨).

(٣) المبسوط (١/ ١٥٣).

(٤) المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٥) تقدم تخريجه انظر ص (١٢).

قال السرخسي[١] : « هذا الحديث يرويه أبو سعيد الخدري ومعاذ بن عفراء وجماعة »[٢] .

واستدلوا على عدم جواز صلاة ركعتي الطواف فيهما :

بحديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف؛ أن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ أخبره : أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه، نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذي طوى[٣] فصلى ركعتين »[٤] .

قال السرخسي : « فقد أخر ركعتي الطواف إلى ما بعد طلوع الشمس »[٥] .

---

(١) المبسوط (١ / ١٥٣) .

(٢) انظر تخريج هذه الأحاديث ص (١٢-١٤) .

(٣) « ذو طوى » مثلثة الطاء وينون موضع قرب مكة، وانظر الخلاف في معجم البلدان لياقوت (٤ / ٥٨) .

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات .

الموطأ (١ / ٣٦٨) - (٢٠) كتاب الحج - (٣٨) باب الصلاة بعد الصبح أو العصر في الطواف رقم (١١٧) .

عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف به . وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

وحميد بن عبد الرحمن بن عوف : هو الزهري، المدني ثقة، قيل إن روايته عن عمر مرسلة .

انظر تهذيب التهذيب (١ / ٤٩٦، ٤٩٧) والتقريب رقم (١٥٥٢) .

وعبد الرحمن بن عبد بغير إضافة القاريٍّ، بتشديد الياء، ذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه ، قال تارة : له صحبة، وتارة : تابعي . انظر التقريب رقم (٣٩٣٨) .

وأخرجه البيهقي في سننه (٢ / ٤٦٣) - كتاب الصلاة - باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض .

ومن طريق محمد بن عيسى المدائني، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريٍّ به . نحوه وفيه « فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين » .

قال البيهقي « وكذلك رواه الحميدي عن سفيان، والصحيح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن .

ومن طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري به .

قال البيهقي : « وهكذا رواه معمر وغيره عن الزهري » .

(٥) المبسوط (١ / ١٥٣) .

ولا يجوز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر:

ومن النوافل التي لا تجوز: قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر.

واستدلوا على ذلك:

١– بعموم أحاديث النهي.

٢– وبما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»(١).

موقف المالكية:

يجوز عند الإمام مالك بعد صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس وبعد صلاة

---

(١) إسناده حسن:

ت (١/٤٤٨) – أبواب الصلاة – (١٩٧) باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس. رقم (٤٢٣).

عن عقبة بن مكرم العمي البصري، عن عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقال «وقد رُوي عن ابن عمر أنه فعله.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكِلابيّ».

صحيح ابن خزيمة (٢/١٦٥) – جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من السنن – (٤٦٢) باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نسيهما المرء. رقم (١١١٧).

عن علي بن نصر بن علي الجهضمي وعبد القدوس بن محمد بن شعيب بن الحجاب كلاهما عن عمرو بن عاصم به.

ولفظه «أن النبي ﷺ قال: «من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس».

وكلا الإسنادين حسن رجاله ثقات ما عدا عبد القدوس، وعمرو بن عاصم.

فعبد القدوس بن محمد بن الحجاب: قال ابن حجر عنه: صدوق. التقريب رقم (٤١٤٦).

وعمرو بن عاصم: مختلف فيه، قال ابن سعد: ثقة، وقال ابن معين صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق في حفظه شيء». انظر تهذيب التهذيب (٣/٢٨٢) والتقريب رقم (٥٠٥٥).

وهمام: هو همام بن يحيى بن دينار العَوْذي: قال ابن حجر: ثقة ربما وهم. التقريب رقم (٧٣١٩).

قال البيهقي في السنن: (٢/٤٨٤): تفرد به عمرو بن عاصم والله تعالى أعلم، وعمرو بن عاصم ثقة».

العصر قبل أن تغرب الشمس ما يلي :

١- صلاة الفريضة الفائتة :

قال أبو الوليد الباجي : « فأما الفوائت فقال مالك رحمه الله : إنه يجوز فعلها في كل وقت »[١] .

٢- صلاة الجنازة :

تجوز بعد صلاة الصبح قبل أن يسفر الصبح وبعد صلاة العصر قبل أن تصفر الشمس .

قال مالك : « لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس فإذا اصفرت الشمس فلا يصلى على الجنازة إلا أن يكونوا يخافون عليه فيصلى عليه »[٢] .

وقال : « لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر فلا يصلى عليها إلا أن يخافوا عليها فلا بأس إن خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الإسفار »[٣] .

وقد بين أبو الوليد الباجي علة الجواز فقال : « والدليل على جوازها بعد صلاة الصبح أن هذه صلاة فرض فلم يمنع فعلها قبل الإسفار كسائر الفرائض »[٤] .

وما قاله أبو الوليد في علة جواز صلاتها بعد الصبح ينطبق أيضًا على جواز صلاتها بعد العصر .

---

(١) المنتقى (١/٣٦٤) .

(٢) المدونة (١/٣١٨) .

(٣) المصدر نفسه : الموضع نفسه .

(٤) المنتقى (٢/١٧) .

واستدلوا على ذلك :

١ـ بالحديث السابق والذي قال فيه ابن عمر بعدما أُتي بجنازة زينب بنت أبي سلمة بعد صلاة الصبح « إما أن تصلوا عليها الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس »[١] .

ويؤخذ من هذا الحديث كما بين أبو الوليد الباجي :

جواز الصلاة عليها بعد الصبح، والمنع من ذلك بعد الإسفار إلى أن ترتفع الشمس[٢] .

٢ـ وبما رواه نافع أن عبد الله بن عمر قال : يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما »[٣] .

وقد فسر أبو الوليد الباجي بالمراد بقول ابن عمر « إذا صليتا لوقتهما » فقال : « وقوله « إذا صليتا » يحتمل أن يريد صلاة الجنازة بعد الصبح وبعد العصر وذلك أولى من أن يريد به إذا صليت الصلاتان، صلاة الصبح، وصلاة العصر لوقتهما ؛ لأنه قد تصلى الصلاتان في آخر وقتهما، ولا يصلى بعدهما على الجنازة إلا أن يريد به إذا صليتا في أول وقتهما، وهو تكلف من التأويل والأول أظهر »[٤] .

وقال : « وقوله « لوقتهما » يحتمل أن يريد لوقت الصلاتين،وهو الوقت المختار لهما في العصر إلى أن تصفر الشمس، وفي الصبح إلى الأسفار »[٥] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) المنتقى (٢ / ١٧).

(٣) إسناده صحيح رجاله ثقات .

الموطأ (١ / ٢٢٩) ـ (١٦) كتاب الجنائز ـ (٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الاصفرار . رقم (٢١) . عن نافع به .

(٤) المنتقى (١ / ١٧).

(٥) المصدر السابق : الموضع نفسه .

٣- سجود التلاوة:

روى ابن القاسم عن مالك أنه يسجد فيها بعد العصر ما لم تصفر الشمس أو تتغير، وكذلك بعد الصبح[١].

ولا يجوز في هذين الوقتين:

١- التنفل:

ذهب مالك إلى أن الصلاة بعد الصبح إذا كانت نافلة أو سنة ولم تكن قضاء فرض فلا تجوز، لأن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس نهيًا مطلقًا[٢].

ويفهم من هذا أنه يمنع قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر.

ومنع مالك التنفل بعد العصر إلى غروب الشمس.

قال أبو الوليد الباجي: «وأما التنفل بعد العصر إلى غروب الشمس منع من ذلك مالك..»[٣].

وقال: «والدليل على قول مالك ما روى عنه ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»[٤].

٢- ركعتا الطواف:

لا تجوز ركعتا الطواف في هذين الوقتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

قال مالك: «من طاف بالبيت بعد العصر أخر ركعتي الطواف حتى تغرب

---

(١) بداية المجتهد (١/٢٢٥).

(٢) انظر الاستذكار (١/٣٨٣).

(٣) المنتقى (١/٣٦٣).

(٤) المصدر السابق: الموضع نفسه.

الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس»[١].

٣- ركعتا تحية المسجد:

لا يجيز الإمام مالك ركعتي تحية المسجد بعد الصبح وبعد العصر[٢].

٤- صلاة الاستسقاء:

لا تجوز عند المالكية صلاة الاستسقاء في هذين الوقتين من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ومن بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس لأن مالكًا قال في الاستسقاء كما ذكرت سابقًا: إنما تكون ضحوة من النهار لا في غير ذلك الحين من النهار، وذلك سنتها»[٣].

وكذلك ذكر أبو الوليد الباجي أن وقتها من ضحوة إلى الزوال ونسب هذا إلى ابن حبيب[٤].

ويستنبط من هذا أنها لا تجوز عنده بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

٥- صلاة الكسوف:

لا تجوز عند مالك صلاة الكسوف في هذين الوقتين من بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس.

لأنه كما ذكرت سابقًا[٥] أنه قد رُوي عن مالك روايتان في صلاة الكسوف.

الأولى: أنها لا تجوز إلا في الوقت الذي تجوز فيه النافلة.

---

(١) الاستذكار (١ / ٣٨٨).

(٢) انظر بداية المجتهد (١ /١٠٣).

(٣) انظر ص (٥٨) صلاة الاستسقاء عند مالك.

(٤) انظر ص (٥٨).

(٥) انظر ص (٥٦) صلاة الكسوف عند مالك.

والثانية: أن سنتها أن تصلى ضحى إلى الزوال.

فيتضح من الرواية الثانية أنها لا تجوز في هذين الوقتين، وكذلك من الرواية الأولى؛ لأنه لا تجوز صلاة النوافل عنده في هذين الوقتين.

موقف الشافعية:

أجاز الشافعية الصلاة التي لها سبب متقدم عليها، فمن ذوات الأسباب التي أجازوها.

١- الصلاة الفائتة فريضة كانت أو نافلة.

٢- الصلاة المنذورة.

٣- صلاةالجنازة.

٤- سجود التلاوة والشكر.

٥- صلاة الكسوف.

٦- صلاة الاستسقاء.

٧- صلاة ركعتي الطواف.

٨- صلاة تحية المسجد:

قال الإمام النووي «فمذهبنا أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها. والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها، فمن ذوات الأسباب: الفائتة فريضة كانت أو نافلة، إذا قلنا بالأصح أنه يسن قضاء النوافل فله في هذه الأوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبة وغيرها، وقضاء نافلة اتخذها ورداً، وله فعل المنذورة، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة والشكر، وصلاة الكسوف، وصلاة الطواف»[1].

---

(١) المجموع (٤/ ٧٨).

ويدخل تحت الصلاة النافلة الفائتة التي جوزوها صلاة سنة الفجر بعد صلاة الفجر؛ لأنها من الصلوات التي لها سبب.

أدلتهم:

استدلوا على قضاء النوافل الفائتة عامة وعلى قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر خاصة بحديث قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ»(٢٥٠).

---

(٢٥٠) صحيح لغيره:

وهذا مرسل، لم يسمع محمد بن إبراهيم التيمي من قيس بن عمرو ولكن روى من طرق يقوي بعضها بعضاً.

د (٢/ ٥٠، ٥٢) – (٢) كتاب الصلاة – (٢٩٥) باب من فاتته (أي ركعتي الفجر) يقضيها؟ رقم (١٢٦٧).

عن عثمان بن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو به.

وعن حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث، عن سعد بن سعيد. رقم (١٢٦٨).

قال أبو داود: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا، أن جدهم زيداً صلى مع النبي ﷺ بهذه القصة.

ت (١/ ٤٤٧) – أبواب الصلاة – (١٩٦) باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح. (رقم ٤٢٢).

عن محمد بن عمرو السَّواق، عن عبد العزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد به.

وفيه: قال النبي ﷺ «فلا إذاً».

قال الترمذي: «حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد».

«وقال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث.

«وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا.

صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٦٤) – (٤٦١) باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح.

من طريق أسد بن موسى، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس به رقم (١١١٦).=

وقد بيّن الشافعي أن سكوت النبي ﷺ عن الرجل في صلاته ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح يعني الجواز.

وقد وردت أحاديث في النهي عن صلاة ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

وقد جمع الشافعي بين هذه الأحاديث وحديث قيس فقال: وليس يعد هذا اختلافًا في الحديث، بل بعض هذه الأحاديث، يدل على بعض، فجماع نهي النبي ﷺ – والله أعلم – عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد ما تبدو حتى تبزغ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة – ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها، وإن لم تكن فرضًا، أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها، فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات، بالدلالة عن رسول الله ﷺ، ثم إجماع

= ابن حبان – الإحسان (٦/ ٢٢٢-٢٢٣) – (٩) كتاب الصلاة – (١٩) باب النوافل.

من طريق أسد بن موسى، عن الليث بن سعد به. رقم (٢٤٧١).

المستدرك (١/ ٢٧٤، ٢٧٥) – (٤) كتاب الصلاة، من طريق أسد بن موسى به.

ثم قال: «قيس بن قهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما».

ووافقه الذهبي في كون الطريق الأول على شرطهما.

قال د/ رفعت فوزي في تحقيق مسند الشافعي (٢/ ١٠٠٥):

«هذا، وقد خطأ بعض أهل العلم من قال: إن الصحابي اسمه قيس بن قهد، وإنما هو قيس بن عمرو بن سهل أنصاري خزرجي بخاري (الإصابة ٥/ ٤٩١، ٤٩٦ طبعة نهضة مصر). ولكنهم يتفقون على أنهما شخص واحد، كما أشار الترمذي.

وإذا كان الترمذي قد نبه على أن محمد بن إبراهيم لم يسمعمن قيس فرواية أسد بن موسى هذه موصولة.

قال ابن حجر في الإصابة (٥/ ٤٩٢): «هذا الحديث من غرائب أسد بن موسى فقد تفرد به موصولًا وغيره يرسله».

وعلى كل حال فقد وثق النسائي أسد بن موسى؛ ولهذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهما. والله تعالى أعلم.

الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر(١).

وعلق الإمام الشافعي على حديث قيس بما يؤيد مذهبه في جواز الصلوات التي لها سبب ومنها ركعتي الفجر في كل أوقات النهي.

فقال: «وروى قيس جد يحيى بن سعيد بن قيس: أن النبي رآه يصلي ركعتين بعد الصبح، فسأله، فأخبره بأنهما ركعتا الفجر، فأقره؛ لأن ركعتي الفجر مؤكدتان مأمور بهما، فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت؛ من كل صلاة لا تلزم. فأما كل صلاة يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها، وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضًا؛ كركعتي الفجر والكسوف، فيكون نهي النبي ﷺ فيما سوى هذا ثابتًا»(٢).

أما استدلالهم على جواز الصلوات الأخرى كالصلاة المنذورة، والجنازة، والكسوف، والاستسقاء، وركعتي الطواف، وتحية المسجد فقد ذكرت ذلك - كل في موضعه - عندما بينت جواز هذه الصلوات عندهم في الأوقات الثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب ووقت استواء الشمس إلى أن تزول.

وقد رد الشافعي على مخالفيه في جواز ركعتي الطواف، وأفاض في ذلك.

ومما ساقه من الأدلة حديث جبير بن مطعم الذي سبق في النهي عن منع الناس عن الطواف في أية ساعة من نهار أو ليل، قال: فأخبر جبير، عن النبي ﷺ أنه أمر بإباحة الطواف بالبيت والصلاة له في أي ساعة كانت ما شاء الطائف والمصلي. وهذا بَيِّن أنه إنما نهى عن المواقيت التي نهى عنها، عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه، فأما ما لزم فلم ينه عنه، بل أباحه ﷺ. وصلى المسلمون على جنائزهم عامة بعد العصر والصبح؛ لأنها لازمة. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن عمر بن

(١) الأم (١٠/ ١٠١) - كتاب اختلاف الحديث - باب الساعات التي تكره فيها الصلاة.

(٢) المصدر السابق (١٠/ ١٠٢) - كتاب اختلاف الحديث.

الخطاب طاف بعد الصبح، ثم نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتى أتى ذا طِوى وطلعت الشمس، فأناخ فصلى فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح، كما نهى عما لا يلزم من الصلاة. قال: فإذا كان لعمر أن يؤخر الصلاة للطواف، فإنما تركها لأن ذلك له؛ ولأنه لو أراد منزلًا بذي طوى لحاجة كان واسعًا له - إن شاء الله - ولكنه سمع النهي جملة عن الصلاة، وضرب المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر، ولم يسمع ما يدل على أنه إنما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا، فكان يجب عليه ما فعل»[١].

واستدل الشافعي أيضًا على جواز صلاة ركعتي الطواف بعد صلاة الفجر والعصر بأن هناك من الصحابة من فعل خلاف عمر وصلى ركعتي الطواف بعد الصبح في هذين الوقتين منهم: ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، والحسن، والحسين، وغيرهم[٢].

وروى بسنده من طريق عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى ركعتين قبل أن تطلع الشمس»[٣].

وروى أيضًا بسنده من طريق أبي شعبة أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا[٤].

وروى أيضًا بسنده من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: رأيت ابن

(١) المصدر السابق (١/١٤٩، ١٥٠) - الرسالة

(٢) الأم (١/١٥٠) الرسالة.

(٣) المصدر السابق (١/١٥٠) - الرسالة - (٤٣) باب النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره رقم (١١٢).

عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار به.

(٤) المصدر السابق (١/١٥١) - الموضع السابق. رقم (١١٣)، عن سفيان، عن عمار الدهني، عن أبي شعبة به.

سنن البيهقي (٢/٤٦٣) - الموضع السابق. من طريق الشافعي به.

عباس طاف بعد العصر وصلى[١].

ولا يجوز في هذين الوقتين عندهم:

١- صلاة التطوع التي لا سبب لها.

وقد بين الإمام الجويني المراد منها فقال: «فأما التنفل الذي يبديه الإنسان، وليس فيه شرع على التخصيص، فهذا الذي نعنيه بالصلاة التي لا سبب لها»[٢].

موقف الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الوقتين ما بعد صلاة الصبح، حتى تطلع الشمس، وما بعد صلاة العصر حتى تصفر الشمس تجوز عندهم فيهما:

١- الفوائت من الصلوات الفرض:

يجوز عند الحنابلة قضاء الفرائض الفائتة في هذين الوقتين بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

قال ابن قدامة: «يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها»[٣].

واستدلوا على ذلك بما استدلوا به على جواز صلاة الفرائض في أوقات النهي الثلاثة وقت طلوع الشمس وغروبها ووقت الاستواء[٤].

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٥١) - الموضع السابق رقم (١١٤).

عن مسلم وعبد المجيد كلاهما، عن ابن جريج به.

سنن البيهقي (٢/ ٤٦٣) - الموضع السابق - من طريق الشافعي به.

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٤٠).

(٣) المغني (٢/ ٥١٥).

(٤) انظر ص (٢٥-٢٦) من البحث.

٢- الصلاة على الجنازة:

اتفق الحنابلة مع الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي في جواز الصلاة على الجنازة في هذين الوقتين؛ بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر.

قال ابن قدامة: «أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب، فلا خلاف فيه، قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح»(١).

وذكر سبب إباحتها فقال: «وإنما أبيحت بعد الصبح والعصر لأن مدتهما تطول فالانتظار يخاف منه عليها»(٢).

٣- الصلاة المنذورة:

فكما أجاز الحنابلة كما ذكرت سابقًا الصلاة المنذورة في الأوقات الثلاثة؛ وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، ووقت الاستواء فكذلك أجازوها في هذين الوقتين بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر سواء أكان النذر مطلقًا أم مؤقتًا(٣).

وبين ابن قدامة حجتهم في ذلك فقال: «إنها صلاة واجبة، فأشبهت الفوائت من الفرائض وصلاة الجنازة»(٤).

٤- صلاة ركعتي الطواف:

تجوز ركعتا الطواف عند الحنابلة في هذين الوقتين: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تميل للغروب.

---

(١) المغني (٢/٥١٨).

كذا قال ابن قدامة في المغني، ولم أجد قول ابن المنذر في الإجماع له، ولم أجده في الأوسط له، بل وجدت أنه حكى خلافًا في ذلك (الأوسط ٥/٣٩٥).

(٢) المصدر السابق (٢/٥١٨).

(٣) انظر ص (٥٨) من البحث في الصلاة المنذورة في الأوقات الثلاثة.

(٤) الشرح الكبير (١/٧٩٩) وانظر المغني (٢/٥١٧).

قال ابن قدامة: «وتجوز ركعتا الطواف بعده في هذين الوقتين، ولمن طاف بعد الصبح والعصر، وصلى ركعتين: ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، والحسن، والحسين، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وفعله عروة بعد الصبح وهو قول الشافعي وأبي ثور»(١).

٥- قضاء السنن الراتبة في هذين الوقتين:

وتشمل:

أ- قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر:

تجوز قضاء السنن الراتبة ومنها ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر عند الحنابلة، ومع هذا الجواز فقد فضل أحمد رحمه الله تعالى أن تقضيا في الضحى.

قال ابن قدامة: «فالصحيح أن ركعتي الفجر تقضى بعدها لأن أحمد قال: «أنا أختار أن يقضيهما مع الضحى، وإن صلاهما بعد الفجر أجزأ»(٢).

واستدلوا على ذلك:

بحديث قيس بن قهد السابق الذي استدل به الشافعية.

وعلق عليه ابن قدامة فقال: «وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز»(٣).

ب- قضاء السنن الراتبة بعد صلاة العصر:

تجوز عند الحنابلة قضاء السنن الراتبة بعد صلاة العصر واتفقوا مع الشافعية في ذلك وخالفوا فيه الحنفية.

قال ابن قدامة: «وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر، فالصحيح جوازه؛ لأن النبي ﷺ فعله، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم

(١) الشرح الكبير (١/٨٠٠) وانظر المغني (٢/٥١٧).

(٢) الشرح الكبير (١/٧٠٥) وانظر المغني (٢/٥٣١، ٥٣٢).

(٣) الشرح الكبير (١/٨٠٥).

سلمة، وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة، والاقتداء بما فعله النبي ﷺ متعين. ولأن النهي بعد العصر خفيف؛ لما رُوي في خلافه من الرخصة، وما وقع من الخلاف فيه»[١].

ولا يجوز في هذين الوقتين:

١- صلاة النوافل التي لها سبب:

فلا يجوز عند الحنابلة التنفل بعد صلاة العصر بنفل له سبب.

قال ابن قدامة: «ومن صلى العصر فليس له التنفل وإن لم يصل أحد سواه. لا نعلم في هذا خلافًا عند من يمنع الصلاة بعد العصر»[٢].

وكذلك التطوع بعد صلاة الصبح فهي أيضًا لا تجوز عندهم في رواية عن أحمد[٣] إذ أن المشهور في المذهب أن النهي في التنفل بعد الفجر متعلق بطلوعه وليس بالصلاة.

واستدلوا على ذلك:

بحديث أبي سعيد الخدري السابق[٤]، وحديث عمرو بن عَبْسَة الذي فيه قوله ﷺ «صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة»[٥].

قال ابن قدامة مستدلاً على ذلك «ولأن لفظ النبي ﷺ في العصر علق على الصلاة دون وقتها، فكذلك الفجر، ولأنه وقت نهي بعد صلاة، فيتعلق بفعلها، كبعد العصر، والمشهور في المذهب الأول»[٦].

---

(١) المغني (٢/٥٣٣).

(٢) المغني (٢/٥٢٥).

(٣) المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٤) تقدم تخريجه انظر ص (١٢).

(٥) تقدم تخريجه انظر ص (٨).

(٦) المغني (٢/٥٢٦).

ويعني ابن قدامة بقوله « والمشهور في المذهب الأول » هو أن النهي عن التنفل متعلق بطلوع الفجر وليس بفعل الصلاة » .

وإذا كان النهي عن التنفل عندهم متعلق بطلوع الفجر باستثناء ركعتي الفجر، فيكون النهي عن التنفل بعد صلاة الفجر من باب أولى .

٢- صلاة يتطوع بها المصلي ولا سبب لها :

ولا يجوز عند الحنابلة كذلك أن يبتدئ صلاة تطوع ليس لها سبب .

قال ابن قدامة : « لا أعلم خلافًا في المذهب أنه لا يجوز أن يبتدئ صلاة تطوع غير ذات سبب » وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي »[١] .

واستدلوا على ذلك :

١- بالأحاديث السابقة التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر .

٢- وبما رواه أبو بَصْرة الغفاري؛ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمُخَمَّص[٢] فقال : « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها . فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد »[٣] والشاهد : النجم .

---

(١) المصدر السابق : نفس الموضع .

(٢) المُخَمَّص : قال النووي : هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم بميم مفتوحة، هو موضع معروف .

شرح النووي لمسلم (٦ / ١٦٣) .

وفي معجم البلدان (٥ / ٨٧) . المخْمِص : طريق في جبل عير إلى مكة .

(٣) صحيح :

م (١ / ٥٦٨) – (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها – (٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها . رقم (٢٩٢ / ٨٣٠) . من طريق ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة به .

وانظر المغني (٢ / ٥٢٨) .

ومن الصلوات النوافل التي لها سبب :

٣- تحية المسجد وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة :

المشهور في مذهب الحنابلة أنه لا يجوز تحية المسجد وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة في جميع أوقات النهي بما فيهما هذين الوقتين بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر.

قال ابن قدامة : « فأما سجود التلاوة وصلاة الكسوف وتحية المسجد، فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز فعلها في شيء من أوقات النهي »(١).

والرواية الأخرى تجوز ذلك، وقد فصلت القول في ذلك؛ كل في موضعه – عندما بينت موقف الفقهاء – ومنهم الحنابلة – من هذه الصلوات في الأوقات الثلاثة : وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، ووقت الاستواء إلى أن تزول الشمس(٢).

موقف ابن حزم :

أجاز ابن حزم كل الصلوات بعد العصر ما لم تصفر الشمس وتقارب الغروب، من فرض، وتنفل، بسبب أو بغير سبب – كصلاة الجنازة والاستسقاء والكسوف، والركعتان عند دخول المسجد، وغيرها من الصلوات.

ولا يجوز عنده إذا اصفرت الشمس حتى يتم غروبها تعمد صلاة لا سبب لها في هذا الوقت.

أما بعد صلاة الصبح فتصلى فيه كل الصلوات التي لها سبب شريطة ألا يتعمد المصلي ترك هذه الصلوات حتى هذا الوقت فمن فعل هذا فلا تجزئه صلاته تلك أصلاً.

(١) الشرح الكبير (١/ ٨٠٤).

(٢) انظر ص (٥٤، ٥٥، ٥٩).

ولا يجوز عنده في هذا الوقت صلاة نافلة ليس لها سبب.

قال ابن حزم: «ولا يجوز تعمد تأخير ما نسي أو نيم عنه من الفرض، ولا تعمد التطوع عند اصفرار الشمس حتى يتم غروبها، وعند استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال؛ ولا بعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفو الشمس وتبيض. ويقضى في هذه الأوقات كل ما لم يذكر إلا فيها؛ من صلاة منسية أو نيم عنها؛ من فرض أو تطوع، وصلاة الجنازة والاستسقاء، والكسوف، والركعتان عند دخول المسجد، ومن توضأ للصلاة في أحد هذه الأوقات فله أن يتطوع حينئذ ما لم يتعمد المرء ترك كل ذلك وهو ذاكر له حتى تدخل الأوقات المذكورة. فمن فعل هذا فلا تجزئه صلاته تلك أصلاً.

وهذا نص نهيه ﷺ عن تحري الصلاة في هذه الأوقات»(٢٧٩).

هذا على عكس ما بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح فيجوز عنده حينئذ التطوع أي صلاة نافلة ليس لها سبب.

قال ابن حزم: «وأما بعد الفجر ما لم يصل الصبح فالتطوع حينئذ جائز حسن ما أحب المرء»(٢٨٠).

واستدل ابن حزم على جواز التنفل بعد صلاة العصر حتى غروب الشمس:

١- بالأحاديث السابقة عن صلاته ﷺ بعد العصر ركعتين في بيت السيدة عائشة رضي الله عنها، ومداومته عليها(٢٨١).

قال ابن حزم عقبها: «فهذا التأكيد فيهما، وقد روتهما أيضاً أم سلمة وميمونة

---

(١) المحلى (٣/٧، ٨).

(٢) المصدر السابق (٣/٨).

(٣) حديث رقم (٧) ورقم (٨) ورقم (٩) في الأحاديث الواردة في صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر. وانظر المحلى (٢/٢٧٢، ٢٧٣).

أمّا المؤمنين، وتميم الداري، وعمرو بن الخطاب، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم، فصار نقل تواتر يوجب العلم»(١).

٢- وبما رواه بسنده من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: صلى بنا معاوية العصر فرأى ناسًا يصلون، فقال: ما هذه الصلاة؟ فقالوا: هذه فتيا عبدالله بن الزبير، فجاء عبد الله بن الزبير مع الناس، فقال له معاوية: ما هذه الفتيا التي تفتي: أن يصلوا بعد العصر؟ فقال ابن الزبير: حدثتني زوج رسول الله ﷺ: «أنه عليه السلام صلى بعد العصر» فأرسل معاوية إلى عائشة فقالت: هذا حديث ميمونة بنت الحارث فأرسل إلى ميمونة رسولين فقالت: إنما حدثت: «أن رسول الله ﷺ كان يجهز جيشًا فحبسوه حتى أرهق العصر، فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أو فعل شيئًا يحب أن يداوم عليه» فقال ابن الزبير: أليس قد صلى؟ والله لنصلينه(٢).

قال ابن حزم معقبًا على هذا الحديث «ظهرت حجة ابن الزبير، فلم يجز عليه الاعتراض»(٣).

وقد أراد ابن حزم بقوله «ظهرت حجة ابن الزبير» أن ما فعله الرسول ﷺ من صلاة يجوز للمسلمين فعله اقتداءً به.

٣- واستدل أيضًا بأن عمر وابن عباس أباحا الركوع والتطوع على الرغم من ورود الأثر بضرب عمر وابن عباس الناس على الصلاة عليها(٤).

فروى ابن حزم بسنده من طريق: الليث بن سعد عن أبي الأسود محمد بن عبد

---

(١) المحلى (٣/٢٧٣).

(٢) المحلى (٣/٢٧٣).

(٣) المصدر السابق: نفس الموضع.

(٤) المصدر السابق (٢/٢٧٤).

الرحمن بن نوفل - يتيم عروة بن الزبير - عن عروة: «أخبرني تميم الداري أو أخبرت أن تميمًا الداري ركع ركعتين بعد العصر، فأتاه عمر فضربه بالدرة، فأشار إليه تميم: أن اجلس فجلس عمر حتى فرغ تميم، فقال لعمر: لم ضربتني؟ فقال له عمر: لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما، قال له تميم إني قد صليتهما مع من هو خير منك رسول الله ﷺ، فقال عمر إني ليس بي إياكم أيها الرهط، ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يمرون بالساعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ أن يصلى فيها»(١).

وقد أتى ابن حزم بهذا الأثر ليبين علة نهي عمر عن الصلاة بعد العصر وضربه عليها وإنها ليست للكراهة في الصلاة بعد العصر قبل غروب الشمس وإنما الخوف أن يتمادى الناس بالصلاة حتى يصلوا في وقت غروب الشمس الذي هو مَعْنِيٌّ بالكراهة.

٤- واستدل بحديث زيد بن خالد السابق(٢) الذي فيه أن عمر رآه يصلي فضربه بالدرة فقال له زيد: يا أمير المؤمنين، فوالله لا أدعهما أبدًا أبدًا بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد بن خالد لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلمًا إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب عليها».

قال ابن حزم مستدلاً بهذا الحديث على جواز الصلاة بعد العصر مطلقًا سواء كان ذلك بسبب أو من غير سبب: «فهذا نص جلي ثابت عن عمر بإجازته التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وتقارب الغروب»(٣).

٥- واستدل ابن حزم أيضًا بالأثر السابق وهو ما رواه بسنده عن شُعْبة عن أبي

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٧٤).

(٢) انظر حديث رقم (٧) في آثار صلاة الصحابة بعد العصر، وانظر المحلى (٢/ ٢٧٥).

(٣) المحلى (٢/ ٢٧٥).

جَمْرَة نصر بن عمران الضُّبعي قال: قال ابن عباس: لقد رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر.

وزاد ابن حزم في روايته لهذا الأثر «قال: قال ابن عباس: صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس»(١).

وقال ابن حزم معقبًا على هذا الأثر ومستدلًا على جواز الصلاة بعد العصر: «هم يقولون في الصاحب يروي الحديث ثم يخالفه: لولا أنه كان عنده علم بنسخه ما خالفه، فيلزمهم أن يقولوا ههنا: لولا أنه كان عند ابن عباس علم أثبت من فعل عمر ما خالف ما كان عليه مع عمر.

وبمثله عن شعبة، عن أبي شعيب، عن طاوس: سئل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر فرخص فيهما»(٢).

ولا أظن أن ابن عباس كان عنده علم أثبت من فعل عمر وهو الصحابي الذي لازم

رسول الله ﷺ أكثر من ابن عباس إذ كان ابن عباس من صغار الصحابة الذين تلقوا الكثير من أحاديث رسول الله ﷺ من كبار الصحابة أمثال عمر بن الخطاب.

ولكن نهى عمر عن الصلاة بعد العصر إنما خوف من أن يصلي الناس حتى يصلوا إلى وقت غروب الشمس، وهذا من أوقات الكراهة التي أجمع الأئمة على كراهة التنفل فيها.

ويتضح هذا التفسير من قول عمر السابق لتميم الداري وزين بن خالد عندما ضربهما بالدرة، وذكر لهم السبب في ذلك كما بينت.

٧- واستدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما - السابق - والذي قال فيه:

(١) تقدم تخريجه انظر أثر رقم (١) في آثار الصحابة في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

(٢) المحلى (٢/٢٧٥).

«لست أنهى أحد صلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار، ولكني أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون، وقد قال رسول الله ﷺ : «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»[١].

فقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على جواز الصلاة بعد العصر قبل غروب الشمس مطلقًا للصلوات التي لها سبب والتي ليس لها سبب وعلى الصلاة بعد صلاة الصبح للصلوات التي لها سبب.

قال ابن حزم: فإنما نهى عليه السلام عن تحري الصلاة والقصد إليها في هذين الوقتين وفي وقت الاستواء فقط. وصح بهذا أن التطوع المأمور به والمندوب إليه يصلي في هذه الأوقات هو عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن ابن عمر أخبر أنه إنما يفعل كما رأى أصحابه يفعلون، وهو يصلي إثر الطواف بعد صلاة الصبح و قبل طلوع الشمس، وبعد العصر قبل غروب الشمس[٢].

وبين أن النهي إنما هو خاص بوقت اصفرار الشمس إلى أن تغرب وليس بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار.

فقال: «وأما من رأى من أصحابنا النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر منسوخًا بصلاته عليه السلام الركعتين: فكان يصح هذا لولا حديث وهب بن الأجدع الذي ذكرنا، من إباحته عليه السلام الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة. فبطل النسخ في ذلك، وصح أن النهي ليس إلا عن القصد بالصلاة إذا اصفرت الشمس وضافت للغروب فقط»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه انظر حديث رقم (٤) في القسم الأول من الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة.

(٢) المحلى (٣/٣٦).

(٣) المصدر السابق، الموضع نفسه.

٦- واستدل بحديث وهب بن الأجدع، عن علي أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة»[١].

قال ابن حزم: «وهب بن الأجدع تابع ثقة مشهور، وسائر الرواة أشهر من أن يسأل عنهم، وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها»[٢].

---

(١) إسناده صحيح:

رجاله ثقات رجال الصحيح غير وهب بن الأجدع فمن رجال أبي داود والنسائي، روى عنه هلال بن يساف والشعبي، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: كوفي، تابعي ثقة. انظر تهذيب التهذيب (٤/٣٢٨). وقال ابن حجر: في التقريب رقم (٧٤٦٧) ثقة.

قال ابن حجر في الفتح (٢/٧٦): ورواه أبو داود بإسناد صحيح قوي.

وذكر في موضع آخر (٢/٧٤) أنه رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبي ﷺ.

د (١/٥٥) - (٢) كتاب الصلاة - (٢٩٩) باب من رخص منه إذا كانت الشمس مرتفعة رقم (١٢٧٤).

عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع به.

س (١/٢٨٠) - (٦) كتاب المواقيت - (٣٦) الرخصة في الصلاة بعد العصر رقم (٥٧٣).

عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور به.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وإسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه قال ابن حجر: ثقة حافظ قرين أحمد بن حنبل ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير. التقريب رقم (٣٣٢).

وقد أخرجه:

ابن الجارود في المنتقى ص (١٤١) - كتاب الصلاة - (٢١) باب الأوقات المنهية عن الصلاة فيها. رقم (٢٨١)، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة به.

وابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٦٥) - جماع أبواب الأوقات التي ينهى عن التطوع فيها - (٥٦٨) باب ذكر الخبر المفسر لبعض اللفظة المجملة التي ذكرتها.. رقم (١٢٨٤).

من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور به.

ومن طريق سفيان وشعبة كلاهما عن منصور به. رقم (١٢٨٥).

وابن حبان - الإحسان (٤/٤١٤، ٤١٥) - (٩) كتاب الصلاة - (٤) فصل في الأوقات المنهي عنها. رقم (١٥٤٧)، من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن منصور به.

والضياء في «الأحاديث المختارة» (٢/٣٨١) رقم (٧٦٣). من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة به.

وأحمد في مسنده (٢/٤٦) رقم (٦١٠) عن جرير به.

(٢) المحلى (٣/٣١).

وقال مستدلاً على جواز الصلاة بعد صلاة العصر، وأن نهيه ﷺ إنما هو للمتعمد وقت الغروب: «وصح أن النهي ليس إلا عن القصد بالصلاة إذا اصفرت الشمس، وضافت للغروب فقط»(١).

الرأي الراجح في الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر:

وأرى أن الرأي الراجح في الصلاة بعد الفجر هو ما ذهب إليه الشافعية وابن حزم من جواز كل صلاة في هذا الوقت لها سبب.

وأعني بالصلاة التي لها سبب ما ثبتت عن رسول الله ﷺ كالسنن الرواتب ومنها قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وصلاة الجنازة، والمنذورة، وتحية المسجد والكسوف والاستسقاء، وغيرها من الصلوات التي لها سبب وهذه الصلوات تجوز بعد صلاة الصبح للأمور الآتية:

١– أنه قد ورد في هذه الصلوات أحاديث عن رسول الله ﷺ فيخصص بها عموم النهي.

٢– لحديث قيس والذي صلى فيه رجل سنة الفجر بعد صلاة الفجر، ولم ينهه ﷺ عن ذلك بل سكت وسكوته ﷺ إقرار بالجواز وهو حديث صحيح لغيره.

أما الصلوات التي ليس لها سبب – كالتطوع الذي يبديه الإنسان من عنده– فينبغي أن تبقى على أصل المنع أخذاً بنهيه ﷺ ولأنه؛ ليس هناك أدلة تخصص بها عموم أحاديث النهي في هذا المجال.

أما الرأي الراجح في الصلاة بعد صلاة العصر فهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري من جواز كل صلاة بعد صلاة العصر ما لم تصفر الشمس وتقارب الغروب من فرض، وتنفل بسبب أو بغير سبب.

---

(١) المصدر السابق (٣/٣٦).

ولذلك للأمور الآتية:

١- لما استدل ابن حزم من الأحاديث السابقة الواردة في صلاته ﷺ الركعتين بعد العصر، ومداومته عليهما ﷺ حتى لقي الله.

٢- لما استدل به ابن حزم كما ذكرت من آثار الصحابة في صلاتهم الركعتين بعد العصر واتباعهم رسول الله ﷺ في ذلك.

٣- لبيان العلة في نهي عمر عن الصلاة بعد العصر، وضربه عليها، وإنها ليست للكراهة في الصلاة في ذلك الوقت، وإنما خوف من أن يتمادى الناس بالصلاة حتى يصلوا بها إلى غروب الشمس الذي هو مَعْنِيٌّ بالكراهة.

٤- لاستدلال ابن حزم بحديث علي السابق من أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة.

وهذا الحديث يدل كما قال ابن حجر: «أن المراد بالبعدية في أحاديث النهي أنه لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما»[١]. وبهذا نجمع بين الأحاديث. وكذلك ذهب ابن خزيمة.

فقد ترجم لهذا الحديث فقال: «والدليل على أن النبي ﷺ إنما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إذا كانت الشمس غير مرتفعة فدانت للغروب» وذكر حديث علي عقبه.

٥- أن العلة التي من أجلها نهى رسول الله ﷺ وبعض صحابته من بعده هي الخوف من الصلاة وقت الطلوع ووقت الغروب لم تعد في عصرنا. موجودة في ظل وجود ساعات ضبط الوقت فيمكن للمسلم أن يصلي دون أن يقع في هذا الوقت المحذور.

(١) فتح الباري (٢/ ٧٤).

خاتمة البحث

وهكذا توصل البحث إلى النتائج التالية:

١– رأينا الأدلة في هذا المجال متعارضة، ولكنها صحيحة، الأمر الذي جعل الفقهاء يضعون في اعتبارهم هذا وذاك، ويستنبطون منها ما يتلاءم مع القواعد والأصول التي يسيرون عليها.

٢– وفي ظل هذا لا يجوز أن يعترض بعض الناس على بعض عندما يرى بعضهم من يصلي في الأوقات التي نهي عنها، فهناك عموم وخصوص – جعل في الأمر يسرًا، ورفع الحرج في أن يتوجه المؤمن أو المؤمنة إلى الله تعالى في بعض الأوقات التي نهي عنها وكلٌّ من رسول الله ﷺ ملتمس.

٣– وكما رأينا – لم يصدر واحد من الأئمة في رأيه – عن هوى أو تعصب، وإنما هم دائرون مع الأدلة حيث دارت، وينهلون منها حيث أمكن لهم اجتهادهم.

٤– وإذا كان اختلاف الأئمة في كثير من الأحيان يتسم بالأخذ ببعض النصوص وترك بعضها الآخر؛ فإن الذي رأيناه في هذا الموضوع هو أنهم أخذوا بالنصوص من جوانبها المختلفة، وأزالوا التعارض تارة بتخصيص بعض العموم، وتارة بإجازة بعض الصلوات دون بعض، ومع كلٍّ أدلته.

٥– ومن هنا لا ينبغي أن يعترض على المصلين أو يُشغب عليهم بحجة حديث قرئ من بعض الكتب دون أن يكون للمشاغب شيء من أدوات الاجتهاد، أو قدرة عليها.

ومن هنا أيضًا لا ينبغي أن يشغب على بعض الفقهاء، أو على كلهم بحجة مخالفتهم للسنة بمجرد أن بعض أحكامهم مخالفة لحديث ما، ودون أن يعلم هذا المشاغب أدلتهم التي استنبطوا منها أحكامهم.

٦- وأخيراً فإن بحث هذا الموضوع في عصرنا يتيح لنا أن نرجح بعض الأحكام التي لم يكن يستطيعها الأولون.

فمثلاً بعد وجود ساعات ضبط الوقت ومعرفته، ومعرفة متى تطلع الشمس بالضبط، ومتى تغرب بالضبط يمكن أن يصلي من يريد متفاديًا وقت الطلوع ومتفاديًا الاقتراب من الغروب، ولا توجد الخشية التي كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال لبعض الصحابة الذين يصلون قبل أوقات التحريم: «لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلمًا إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب عليهما» أي على الركعتين بعد صلاة العصر.

ومراده من قوله: «حتى الليل» أي حتى غروب الشمس.

وقال لآخر: «ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمرون بالساعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ أن يصلي فيها».

وكذلك الحال في الصلاة بعد الصبح، يخشى أن تمتد الصلاة حتى وقت طلوع الشمس.

٧- إذا كانت الحكمة في النهي عن الصلاة بعد فريضة الصبح هو إتاحة الوقت للفريضة التي يقرأ فيها القرآن ﴿**إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**﴾ فقد أصبحت الهمم قاصرة عن شغل وقت كبير في صلاة الفريضة، ويبقى وقت طويل لمن يريد أن يستزيد من الصلاة في ذلك الوقت، من الصلوات التي لها سبب، ويكون مستنده هؤلاء الأئمة الذين أباحوا ذلك بأدلة صحيحة ذكرناها في ما سبق. والله تعالى أعلم.

* * *

ثبت المصادر والمراجع

– القرآن الكريم.

١ . الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٠٦–٢٨٧هـ) تحقيق: د/باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط (١) (١٤١١هـ–١٩٩١م)، دار الراية، الرياض.

٢ . الأحاديث المختارة: ضياء الدين المقدسي (٥٦٧–٦٤٣هـ). تحقيق ودراسة: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط (١) (١٤١٠هـ–١٩٩٠م)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٣ . الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط (١) (١٤٠٨هـ–١٩٨٨م)، الرسالة، بيروت.

٤ . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر النمري الأندلسي (٣٦٨–٤٦٣)، ط (١) (١٩٩٣م)، تخريج: د.عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة: دمشق – بيروت.

٥ . الأم: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠–٢٠٤هـ)، تحقيق وتخريج: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، ط (١) (١٤٢٢هـ–٢٠٠١م)، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

٦ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠–٥٩٥هـ)، ط (٩) (١٤٠٩هـ–١٩٨٨م)، دار المعرفة، بيروت.

٧ . التاريخ الكبير للحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ–٨٦٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨ . تقريب التهذيب: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣–

٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامه، ط (٣) (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، دار الرشيد، حلب.

٩ . التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) ط (١) (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - والرياض.

١٠ . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر بن عبد البر (٣٦٨-٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد الفلاح. طبعة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م)، المغرب.

١١ . تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣هـ-٨٥٢هـ)، ط (١) (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢ . الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد ابن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ-٩١٤م)، ط (١) (١٤٠٠هـ)، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر.

١٣ . الجامع الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتخريج: د.بشار عواد ط (٢) (١٩٩٨م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٤ . الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، ط (١) (١٣٧٢هـ-١٩٥٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥ ، الحاوي الكبير: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) تحقيق وتخريج: د. محمود مسطرجي وآخرين، طبعة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، دار الفكر، بيروت.

١٦ . ذكر أخبار أصبهان: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني رحمه الله (ت٤٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٧ . سنن ابن ماجة : عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق وتخريج : بشار عواد معروف، ط (١) (١٤١٨هـ – ١٩٩٨م)، دار الجيل، بيروت .

١٨ . سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢–٢٧٥هـ)، إعداد عزت عبيد الدعاس، ط (١) (١٣٨٨هـ – ١٩٦٩م) حمص، سوريا .

١٩ . سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني، تحقيق وترقيم عبد الله هاشم يماني، المدينة المنورة (١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م)، دار المحاسن، القاهرة .

٢٠ . السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ) ط (١) (١٣٤٦هـ)، حيدرآباد، الهند .

٢١ . سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، ط (٢) (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، دار البشائر، بيروت .

٢٢ . الشرح الكبير على متن المقنع : أبو عمر بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٣ . شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (٢٢٩هـ – ٣٢١هـ)، تحقيق : محمد زهري النجار، دار الكتاب العلمية، بيروت .

٢٤ . صحيح ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق (٢٢٣هـ – ٣١١هـ) تحقيق د / محمد مصطفى الأعظمي – ط (٢) (١٤٠١هـ–١٩٨١م)، الرياض .

٢٥ . صحيح مسلم بشرح النووي، ط (١) (١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، مؤسسة قرطبة .

٢٦ . صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦–٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة .

٢٧ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٤-٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، ط (٢) (١٤٠٠هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر.

٢٨ . فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ) على الهداية: شرح بداية المبتدي، تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ).

٢٩ . الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر، ط (٢) (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) مؤسسة المعارف، بيروت.

٣٠ . الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ)، ط (١) (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، دار الفكر، بيروت.

٣١ . المبسوط لشمس الدين السرخسي، طبعة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، دار المعرفة، بيروت.

٣٢ . المجروحين: محمد بن حبان التميمي البستي، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط (١) (١٣٩٦هـ)، دار الوعي، حلب.

٣٣ . المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة المطيعي.

٣٤ . المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

٣٥ . مدونة الفقه المالكي وأدلته، تأليف د/الصادق عبد الرحمن الغرياني، ط (١) (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، مؤسسة الريان، بيروت.

٣٦ . المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد

التنوخي، تحقيق: حمدي الدمرداش، ط (١) (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض.

٣٧ . المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ) وفي ذيله تلخيص المستدرك للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٨٤٨هـ)، طبعة (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) دار الفكر، بيروت.

٣٨ . مسند أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي التميمي (٢١٠-٣٠٧هـ) تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد، ط (١) (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، دار المأمون للتراث، دمشق.

٣٩ . مسند أحمد ين حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط (١) (١٤١٣هـ-١٩٩٨م) مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٠ . مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي (ت٢١٩هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط (٢) (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) دار المأمون للتراث، دمشق.

٤١ . مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ/ ٧٦٧-٨٢٠هـ) تحقيق وتخريج د/ رفعت فوزي. ط (١) (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٤٢ . المصنف لابن أبي شيبة (١٥٩هـ – ٢٣٥هـ) تحقيق: محمد عوامة، ط (١) (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، دار قرطبة، بيروت.

٤٣ . المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (١٢٦-٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط (٢) (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٤ . معرفة السنن والآثار: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي، ط (١)، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥ . المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط (٣) (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، دار عالم الكتب، الرياض.

٤٦ . المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: أبو الوليد الباجي (٤٠٣-٤٩٤هـ)، ط (٣) (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٧ . المنتقى: عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، ط (١) (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨ . الموطأ للإمام مالك بن أنس رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، تحقيق عبد المجيد تركي، ط (١) (١٩٩٩م)، دار الغرب الإسلامي.

٤٩ . الموطأ للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٥٠ . نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ)، ط (٢) (١٣٩٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥١ . نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د/ عبد العظيم الديب، ط (١) (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، دار المنهاج، دولة قطر.

٥٢ . النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت.

٥٣ . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٢–١٢٥٠هـ) تحقيق: أ/طه عبد الرءوف سعد وآخر، طبعة (١٣٩٨هـ–١٩٧٨م)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

٥٤ . الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٧٧٣هـ–٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، الفجالة، القاهرة.

٥٥ . معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

* * *